كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم الشريعة الإسلامية

بحث بعنوان

حماية المستهلك في ضوء مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية

إعداد الباحثة

آلاء سمير رفعت معوض

تحت إشراف/

الأستاذ الدكتور/	**الدكتور/**
نجاح عثمان أبوالعنين	**مصطفي بخيت**
أستاذ الشريعة الإسلامية	**أستاذ الشريعة الإسلامية**
كلية الحقوق جامعة دمياط	**كلية الحقوق جامعة المنصورة**

مقدمة

على مدي أكثرمن أربعة عشر قرنًا إهتم الإسلام بالمستهلك، فوضع مبادئ أساسية لحمايته وبالتالي فإن الدولة لها دورها في إجبار الناس على الإلتزام بالقيم والأخلاق، فمن واجب الدولة تحويل القيمة إلى قانون والفكرة إلى واقع، وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز:((الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ)). [1] صدق الله العظيم.

لذلك يجب علي الدولة إلزام الناس بالإلتزام بهذه القيم وتوجههم إليها وتشجعهم عليها، فأصبحت قضية حماية المستهلك من أهم واجبات الدولة الأساسية، وذلك في ظل تنامى الخطر الذي يهدد المستهلك في ماله وسلامته وأمنه، ولا يهم الكثير من المهنيين سوى بيع منتجاتهم مما دفع بعضهم إلى إتباع طرق غير قانونية لتحقيق أرباح من خلال تقديم منتجات ضارة دون الإهتمام بالنتائج.

---

(١) سورة الحج، الآية :٤١.

الفصل التمهيدي

تعريف حماية المستهلك والمصطلحات ذات الصلة

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف حماية المستهلك لغة واصطلاحًا

في البداية أوضح معنى الحماية في اللغة والإصطلاح.

أولا: الحماية في اللغة: " في القاموس المحيط ": يقصد بها حمى الشيء يحميه حميًا وحماية: منعه، وحمى المريض ما يضره: منعه منها(١).

ومنه قولهم: إن البعير يحمى ظهره أي: منع الناس من ركوبه، والحامي هنا هو الفحل من الإبل التي ولدت كثيرًا، فصار في عادة العصر الجاهلي مقدس ولا يركب ظهره ولا يقص شعره، وقد أبطل الإسلام ذلك(٢) حيث قال الله تعالى: ((مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ)) (٣)، وحمى المريض ما يؤذيه أي منعه إياه، والحمى هي التي تحمي الشيء(٤).

ثانيا: تعريف الحماية إصطلاحا:

إتخاذ الإجراءات الوقائية التي من شأنها منع خطر وشيك، أو تقليله، أو إنذار من تسول له نفسه الإقدام عليه(٥).

---

(١) القاموس المحيط، لـ/ مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة السادسة، ١٩٩٨م، ص٩٥٨. والعلامة بن منظور، لسان العرب، بيروت –لبنان، ١٩٨٨ الجزء الثاني، ص ١٦٧٥.

(٢) معجم ألفاظ القرآن الكريم، ج١، ص١٥، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ -١٩٧٠م – وسورة المائدة، الآية رقم :١٠٣.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم :١٠٣.

(٤) القاموس المحيط ج ٢، ص١٦٧٥، مرجع سابق.

(٥) ندوة حماية المستهلك، فاطمة عبد الحميد، عام٢٠٠١م، دولة الإمارات العربية المتحدة، www.mtcmnet.gov.com.

ومما قدمناه نستنتج أن المستهلك عنصر مهم في المجتمع وله دور لا ينكر ويحتاج للحماية، وشهد العصر الحديث ريادة مؤسسات حكومية تهدف إلى حماية المستهلك وصونه والدفاع عنه.

كما تبين أن حماية المستهلك في اللغة تعنى: الدفاع عن المستهلك ومنع الإعتداء عليه، ولكن في الإصطلاح حماية المستهلك ليست مصطلحا فقهيا، بل هي مصطلح إجتماعي حديث ويقصد به في الأنظمة التي من صنع الإنسان.

زيادة حقوق المستهلك وتأثيره علي البائع، وحقه في الحصول على جميع المعلومات الصحيحة والمفيدة عن السلع والخدمات والتي يريد الحصول عليها، حتى يتمكن من إتخاذ القرار المناسب بشأنها(١).

وحماية المستهلك تعنى أيضا: "حركة منظمة تجمع المواطنين والجهات الحكومية، لدعم حقوق المستهلك في مواجهة البائع(٢).

ويمكن التعريف بعبارة أخرى وهي: "حركة منظمة لحماية المصالح الإقتصادية للمستهلكين"، تمارسها مجموعة متنوعة من الجهات الحكومية وغير الحكومية(٣) وتهدف إلى إعلام المستهلك بحقوقه والمحافظة عليها، وذلك فيما يتعلق بالمعلومات الصحيحة والمفيدة عن السلع والخدمات والتي يريد الحصول عليها(٤) حيث لا تقتصر حماية المستهلك على مرحلة تسويق البضائع إليه، بل تشمل مرحلة الإنتاج والإستهلاك لضمان توفير أفضل السلع أو الخدمات(٥).

كما يعنى إستخدام المجتمع الإسلامي للوسائل القانونية التي تحافظ على مصلحة المستهلك وفي هذا السياق ركزت الحضارة الإسلامية على توفير الحماية اللازمة للمستهلك في جميع هذه المجالات.

---

(١)"حماية المستهلك في ظل الشريعة الإسلامية " دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، محمد رضا أمين، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم إدارة الأعمال بكلية التجارة جامعة الأزهر ص٧،٢٧ على الآلة الكاتبة.

(٢) التسويق المعاصر، ثابت عبد الرحمن إدريس وجمال الدين محمد المرسى، الإسكندرية الدار الجامعية ٢٠٠٥ م. ص٤٨٣، نقلا عن نجاح ميدني.

(٣) إستراتيجيات التسويق (المفاهيم – الأسس -الوظائف)، نزار عبد المجيد البرواري وأحمد محمد فهمي البرزنجى، عمان دار وائل للنشر ٢٠٠٤م ص١٢٠.

(٤) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، بيروت دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م ص١٢١.

(٥) إستراتيجيات التسويق (المفاهيم – الأسس -الوظائف)، المرجع السابق ص١٢.

يقول إبن تيمية:" يأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وإتمام الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف الميكال والميزان، والغش في الصناعات ونحو ذلك[١].

وهذا يدعونا لأن نقف على معنى السلع والخدمات، فالسلع:

جمع سلعة، وهي في اللغة: البضاعة، أو كل ما يتم الإتجار به من البضاعة[٢]، وفي الحديث الشريف: ((الحلف منفعة للسلعة ممحقة للبركة)) والمقصود في الشرع: رأس المال غير النقدي، وأما المقصود بالخدمات: ما يحصل عليه المستهلك من نتائج عمل الآخرين مثل خدمة أصحاب الحرف والصناعات مثل: الطبيب، والنجار وغيرهما[٣].

ـ عمق التشريع الإسلامي في هذا الموضوع:

لقد عالج القرآن الكريم كل المشاكل التي تعرض لها المستهلك والتي قد يتعرض لها حتى يوم الدين بجزء من آية قرآنية واضحة من آياته مثل قوله تعالي: ((إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ)). [٤]

وفي السنة النبوية الشريفة قد قام بعلاجها الرسول ﷺ: في قوله: ((رحِم الله رَجُلا سَمْحَا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقْتَضَى)). [٥]

حماية المستهلك في القرآن الكريم:

ذكر القرآن الكريم أمثلة كثيرة ومنها: منع التطفيف في الميزان والكيل، كما في قَوْله تَعَالَى: ((وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ))، والمطففين هم: الذين ينقصون الميكال والميزان،

---

(١) القاموس المحيط، الجزء الخامس، المرجع السابق ص٣٩٠.

(٢) القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب، ج (سلع)، الطبعة الأولي ١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م، دار الفكر، سوريا.

(٣) حماية المستهلك في ظل الشريعة الإسلامية، ل / محمد رضا أمين، ص٢٧، مرجع سابق.

(٤) سورة النحل، الآية رقم: ٩٠.

(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ج٣: ص٥٧، حديث رقم ٢٠٧٦، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما، (حديث صحيح).

والمُطَفِف هو: الذي يسرق في الميكال والميزان إلا الشيء البسيط فهؤلاء المطففين[١] إذا وزنوا من الناس يأخذون الزيادة، وإذا أوفوا أو وزنوا للآخرين ينقصون، فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم.

حماية المستهلك في السنة النبوية الشريفة:

تحدثت السنة النبوية الشريفة عن حماية المستهلك في كثير من الأمور نتحدث عن بعضها على سبيل المثال: تحريم الغش، فقد حرم الإسلام كل وسائل الغش والخداع وكل ما يؤدى إلى سرقة أموال الغير بالإحتيال لما فيه من مخالفة للمبادئ والقيم الإنسانية وقد وضح لنا رسول الله ﷺ أن من يفعل ذلك ليس سائرًا على منهج الإسلام الذي يقوم على الصدق والأمانة في المعاملات.

((فعن أبي هريرة رضي الله عنه[٢] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)) [٣]، وكذلك تحريم الإحتكار بكل أنواعه ومعاقبة من يحتكره ، فعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)). [٤]

أولا: التعريف اللغوي للمستهلك:

المستهلك في اللغة جاء من الفعل هلك، وهلك الشيء: مات، وإستهلك المال وصرفه وأتلفه، وبالتالي فإن المعنى اللغوي للمستهلك هو فنائه وتدمير ما يستهلك. [٥]

---

(١) كتاب أحكام القرآن لـ/ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، ج٤، ص٣٦٤، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م، وسورة المطففين، الآية رقم: ١.

(٢) هو عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن دوس، صاحب رسول الله ﷺ: وأكثرهم حديثًا عنه، كني بأبي هريرة لأنه وجد هرة فجعلها في كمّه، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، فدعا له رسول الله ﷺ، وتوفي بالعقيق وحمل إلى المدينة وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، وذلك سنة٥٧، وقيل: سنه٥٩، وهو إبن ثمان وسبعين، إنظر ترجمة الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد إبراهيم البنا وغيره، دار الشعب، ص٣١٨-٣٢١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا، ج١، ص٦٩، حديث رقم١٠٢، (حديث صحيح).

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع باب تحريم الإحتكار في الأقوات، ج٥، ص٥٦، حديث رقم:١٦٠٥.

(٥) القاموس المحيط، باب الكاف–فصل الياء، صـــ ٩٥٨.

المفهوم الفقهي للمستهلك إن الآراء الفقهية قد إختلفت في تعريف المستهلك بين القدماء والمعاصرين لأن هذا المصطلح إجتماعي وليس فقهي فقد عرفه البعض بأنه: " كل ما يئول إليه الشيء عن طريق الشراء بقصد الإستخدام أو الإستهلاك، وعرفه البعض الآخر بأنه (كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك) [١]، أي إستعمال أو إستخدام المال أو الخدمة، مثل شخص يشتري سيارة لإستخدامها في مهنته أو لغرض شخصي، **وعرفها البعض الآخر** "[٢] بأنه كل ما يؤول إليه الشيء عن طريق الشراء بقصد الإستهلاك أو الإستعمال".

وذهب مجموعة إلى أن المستهلك هو (الشخص الذي يستخدم السلع والخدمات لتلبية إحتياجاته الشخصية وإحتياجات من يعولهم وليس بهدف إعادة بيعها أو نقلها أو إستخدامها في نطاق نشاطه المهني)، وقد عرفه **الدكتور محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد** بأنه " إستخدام سلعة أو خدمة في تلبية حاجة معينة مباشرة عند الفرد "، أو هو عبارة عن الحصول على منافع عن عملية الإستهلاك، وعرفه **الدكتور محمد رواس قلعجي** بأنه: الإتلاف فيما ينفع، أو هو زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة. [٣]

والبعض عرفه بتعريف علم التسويق فقال علم التسويق أن هناك مصطلحين هما: المستهلك النهائي، والمستهلك الصناعي، حيث **عرف المستهلك النهائي بأنه** الشخص الذي يشترى السلعة أو الخدمة بقصد إشباع حاجته أو رغبة أفراد أسرته وبهذا يشبع حاجة غير تجارية، بل يشتري السلعة أو الخدمة بقصد إستخدامها وليس بقصد إعادة بيعها أو إستخدامها في نشاطه المهني[٤].

يعرف **المستهلك الصناعي بأنه**[٥]: الشخص الذي يشترى سلعة أو خدمة بغرض إنتاج سلع أو خدمات أخري أو لإستخدامها في أداء عمله، ومن هنا نستنتج أن **المستهلك هو**[٦]: من يستعمل السلعة في إشباع حاجاته، سواء أكان الشيء الذي هو موضوع الإستهلاك شيء يهلك بفعل واحد كالأكل والشرب أو مما لا يهلك إلا بتعدد الإستعمالات كاللبس ووسيلة النقل وغيرها. [٧]

---

(١) حماية المستهلك من إضطرابات السوق دراسة فقهية معاصرة، يسن عبد اللطيف عبد الحليم محمد، المجلد الخامس العدد الرابع والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، صـ٦٧٩،٦٨٠.

(٢) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د-رمضان الشرنباصي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٤، صـ٢٥.

(٣) النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، د/عبد الفتاح بيومي حجازي -الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢م، صـ١٣٨.

(٤) حماية المستهلك في القانون المقارن ل/محمد بودالي، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر،٢٠٠٦، صـ٢١.

(٥) حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي د/ محمد موفق عبده، دار المجدلاوي للنشر عمان الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، صـ٣٢.

(٦) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، لبنان، دار النفائس، الطبعة الثانية – ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨م، صـ٦٦.

(٧) أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، د/محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ، صـ١٠، صـ٢٦.

ويبدو أن مفهوم المستهلك بسيط وواضح من الناحية الإقتصادية، ولأنه يركز على الإستهلاك من جانبه المادي.

ثالثا: تعريف المستهلك في الفقه الإسلامي:

مصطلح الإستهلاك والمستهلك من الأمور الناشئة التي لم يعرفها الفقهاء المسلمون القدماء ، و نشير إلي أن الحماية التشريعية للمستهلك علي مستوى القوانين الوضعية لم تكن موجودة إلا بعد عام ١٩٤٥م ، الأمر الذي جعل المشرعين في الغرب يضعون العديد من القوانين أهمها قانون عام ١٩٦٣بخصوص الإعلانات الكاذبة ، لكن حماية المستهلك في الفقه الإسلامي بدأت منذ بداية الدولة الإسلامية أي في عصر النبي ﷺ وذلك عندما دعي النبي ﷺ إلي منع الكذب والغش والخداع كل ذلك بدون أن يتم إستعمال مصطلح المستهلك أو حمايته لأن فقهاء الشريعة الإسلامية تحدثوا عنها ولكن دون إستخدام هذه المصطلحات لكن فقهائنا المعاصرين تحدثوا عن الإستهلاك وعرفوه وإن كان المصطلح حديثا وغير موجود في البحث الإسلامي إلا أن محتواه و مضمونه موجودان في الفكر الإقتصادي الإسلامي.(١)

وذلك لأن التشريع الإسلامي هو تشريع إلهي متكامل، ومهما ظهرت المصطلحات في العصر الحديث فلابد أن الشريعة الإسلامية قد تعاملت معها تحت أي مسمى آخر وقد قام بعض الباحثين المعاصرين في الشريعة الإسلامية أمثال الدكتور: رمضان على السيد الشرنباصي والذي عرف المستهلك بأنه:(٢)

كل من يؤول إليه الشيء بطريقة الشراء، بقصد الإستهلاك أو الإستعمال.(٣)

رابعا: المستهلك في القانون: إتفق الفقهاء على تعريف المستهلك ولكنهم إختلفوا في تعريف محتواه، وسبب هذا الإختلاف هو تحديد الشخص الذي يستحق الحماية والتي تقررها القوانين الوضعية لحماية المستهلك.

ولقد أخذ الفقه في هذا الموضوع إتجاهيين:

١: إتجاه يري الأخذ بالمفهوم الضيق.

٢: إتجاه يري الأخذ بالمفهوم الموسع.

---

(١) حماية المستهلك في الفقه الإقتصادي الإسلامي ل/ موفق محمد عبده، دار المجدلاوي للنشر عمان الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، صـ٢٥.

(٢) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د-رمضان الشرنباصي، المرجع السابق، صـ٢٥.

(٣) حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، المرجع السابق، صـ٢٤.

أولا: الإتجاه المضيق لتعريف المستهلك: يؤمن هذا الإتجاه بأن المستهلك هو: الشخص الذي يتعاقد بهدف إشباع رغباته وإحتياجاته الشخصية والعائلية[١] وبعبارة آخري: كل شخص يبرم فعلا قانونيا من أول الحصول على المال أو الخدمة لإشباع إحتياجاته الإستهلاكية أو الشخصية أو العائلية، وبالتالي فهولا يعتبر مستهلكا ويتبع هذا الإتجاه الشخص الذي يتعاقد لأغراض مهنته أو حرفته ووفقا لهذه التعريفات يجب أن تتوافر في الأشخاص عدة خصائص حتى يتم إعتبارهم مستهلكين وهي[٢]:

١- **أشخاص يحصلون أو يستعملون السلع:** فالمستهلك هو الذي يحصل على السلع والخدمات لغرض غير مهني يقدمها له شخص آخر غالبا يكون محترفا بموجب عقد يسمى الإستهلاك، ويوجد فئة أخرى من الأشخاص الذين يستخدمون السلع والخدمات دون التعاقد مباشرة للحصول عليها كأفراد من عائلة المشترى وقد ظهر خلاف بين مؤيدي الإتجاه الضيق حيث أيد البعض هذه الفكرة ورفض البعض الآخر إضافة صفة المستهلك لأفراد الأسرة تطبيقا لمبدأ النسبية لتأثير العقد الذي لا يتجاوز أطرافه وقد يكون أفراد الأسرة في موقف الآخرين فيما يتعلق بعقد الإستهلاك[٣].

٢- **محل الإستهلاك منتج أو خدمة:** سواء كان مكان الإستهلاك منتجا أو خدمة مادام يمكن الحصول عليه وإستخدامه لغرض غير مهني ما إذا كان المنتج يهلك أو يستهلك من الإستخدام مثل الطعام أو يستمر في الإستهلاك لفترة طويلة مثل الملابس والآلات[٤].

أما عن الخدمات فهي تشمل جميع الخدمات سواء كانت مادية مثل الإصلاح والتنظيف، أو الفكرية أو العقلية مثل العلاج الطبيعي.[٥]

٣- **إستعمال غير المهني:** الهدف من العقد هو العنصر الأساسي الذي يميز بين المستهلك والمحترف، حيث يحصل المستهلك علي المنتج أو الخدمة لغرض الإستهلاك النهائي، بخلاف المحترف الذي يحصل عليها بهدف تحقيق بهدف مهني.

---

(١) حماية المستهلك أثناء تكوين العقد دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، السيد محمد السيد عمران، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، صـ٨.

(٢) الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك، د/ حسن عبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية، القاهرة,١٩٩٦، صـ١٠.

(٣) عرفت المادة الثانية من قانون حماية المستهلك الفرنسي عقود الإستهلاك بأنها تلك العقود التي تبرم بين التاجر والمستهلك والتي يبرمها هذا الأخير لأغراضه الشخصية وليس لأغراض تجارية ومهنية، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة د/ موفق حماد، مكتبة السنهوري، العراق ٢٠١١م، صـ١٤.

(٤) الحماية الخاصة لرضاء المستهلك، د/حسن عبد الباسط جميعي، ص١٠، مرجع سابق، حماية المستهلك الإلكتروني في ضوء قانون حماية المستهلك المصري والتوجيهات الأوروبية والقانون، د/كوثر سعيد عدنان خالد، د/ سميحة مصطفي القليوبي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الثانية, ٢٠١٦م، صـ٤٦.

(٥) مختارات من كتاب قانون الإستهلاك الفرنسي، د/حمدالله محمد حمدالله، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الثامن عشر١٩٩٦م، صـ٨.

(٦) مختارات من كتاب قانون الإستهلاك الفرنسي، د/حمدالله محمد حمدالله، صـ٨، المرجع السابق.

ومع ذلك من المفهوم أن هذه التعريفات المعروضة تضيق مفهوم المستهلك وحصرته في الأشخاص الطبيعيين فقط، وبالتالي نتسائل عن سبب إبعاد الأشخاص الإعتباريين من طائفة المستهلكين، كما أن هذه التعريفات تعتبر المستهلك[١] أنه شخص ليس لديه هم سوى إشباع حاجته الشخصية وإحتياجات أسرته من المأكل والمشرب والملبس وهذه الأشياء ليست هي الإهتمام الوحيد للمستهلك، وبالتالي كان لابد من وجود إتجاه فقهي آخر يسعي[٢] إلى مد تطبيق قواعد حماية المستهلك على طائفة أخرى من المستهلكين.

ثانيا: الإتجاه الموسع لتعريف المستهلك:

يعتقد أنصار هذا الإتجاه أن المستهلك هو: كل شخص يتعاقد لغرض الإستهلاك سواء لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو المهنية ومن ثم من يشترى سيارة لإستخدامه الشخصي ومن يقتنيها لإستخدامه المهني يعتبر مستهلكا طالما أن السيارة تستهلك في الحالتين من خلال الإستخدام. [٣]

وبالتالي يهدف هذا الإتجاه إلي توسيع مفهوم المستهلك[٤] بحيث يشمل أكبر عدد من الأشخاص بما فيهم المحترفين الذين تعاقدوا لخدمة أغراض مهنتهم مثل : الطبيب الذي يشترى المعدات الطبية، أو التاجر الذي يشترى الأثاث لبدء نشاطه، حيث يعتبر هؤلاء غير محترفين فيما يتعلق بالبائع المحترف للأثاث والآلات لأنه يكون في موقف مشابه للمستهلك أي الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية وهذا لعدم تخصصهم في هذا المجال، ورغم أن أنصار هذا الإتجاه قصدوا توسيع مجموعة الأشخاص التي يتم إعتبارهم مستهلكين بحيث تشملهم الحماية القانونية للمستهلكين.[٥]

في هذا الإتجاه فإنه يجعل حدود قانون الإستهلاك غير دقيقة لمعرفة ما إذا كان المحترف يعمل في إطار تخصصه أم لا حتى نحدد القانون المنطبق عليه فالحقيقة هي عكس ذلك[٦]

حيث يجب على الأطراف المتعاقدة معرفة القانون الذي سيخضعون له في المستقبل وبالتالي فإن المفهوم الضيق يكون أكثر دقة.

---

(١) المستهلك والمهني مفهومان متباينان، أ/ ليندة عبد الله، بحث مقدم للملتقي الوطني لحماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، (معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي ١٣-١٤أبريل٢٠٠٨م، صـ٢٩.

(٢) مختارات من كتاب قانون الإستهلاك الفرنسي، د/حمدالله محمد حمدالله، مرجع سابق، ص٩:١١.

(٣) الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك، د/ حسين عبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦ صـ٨.

(٤) حماية المستهلك أثناء تكوين العقد دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، د/السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، صـ٨.

(٥) الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة د/ أحمد محمد محمود علي خلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٥م، صـ٨.

(٦) الحماية الخاصة لرضاء المستهلك، د/حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق صـ١١.

إذا كان المهنيون الذين يتعاقدون خارج إختصاصهم في وضع ضعيف فلن يحتاجوا إلى قواعد حماية المستهلك طالما أنه توجد قواعد خاصة لحمايتهم.[١]

رأى الباحث:

يري الباحث أن المفهوم الواسع للمستهلك هو الأولى بالتأييد لأنه يوسع من دائرة المستهلكين الذين يستفيدون من النصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلكين عندما يتعاقدون علي سلع أو خدمات لإشباع حاجاتهم الشخصية أو العائلية أو لغرض غير مهني وذلك لأن المهني متى تعاقد في غير تخصصه أصبح ضعيفا يحتاج إلي الحماية القانونية التي يحتاج إليها أي مستهلك آخر[٢]، وذلك لأنه غير ملم بالأمور الدقيقة لموضوع المعاملة ولا يجوز التمسك بأن المهني في غير تخصصه لا يكون ضعيفا من الناحية الإقتصادية فيستطيع أن يستعين بشخص لديه خبرة يعوضه عن نقص خبرته.[٣]

---

(١) الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، د/أحمد محمد محمد الرفاعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، صـ٣١:٣٣، حماية المستهلك الإلكتروني في ضوء قانون حماية المستهلك المصري والتوجيهات الأوروبية والقانون، د/كوثر سعيد عدنان خالد، د/ سميحة مصطفي القليوبي، مرجع سابق، صـ٤٩.

(٢) الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإذعان وفي العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين وفقا للمادة ٣٥ من القانون الفرنسي الصادر في ١٠يناير١٩٧٨المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات، د/ عاطف عبد الحميد حسن، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦م، صـ٣٣.

المبحث الثاني

المصطلحات المرتبطة وذات الصلة بالمستهلك وأنواعه

إن مفهوم المستهلك في الفقه الإسلامي مفهوم واسع لأن نظرة الإسلام كانت عميقة وشاملة فلم تفرق حماية المستهلك في الفقه الإسلامي بين المستهلك والمهني، فلم توضح الشريعة الإسلامية من هو المستهلك وماهي القواعد التي تفسر الإختلاف بينه وبين غيره مثل المحترف، ولكنها وضعت مجموعة من القواعد العامة التي تحمى المشترى من خلالها من الغش الذي يستخدمه البائع ضده.

أولا: المهني:

لم نجد أحد يقول أن المحترف مستهلك أم لا، فيعتبر المحترف مستهلكا إذا تعاقد من أجل مهنته ولكن خارج نطاق تخصصه ، ولممارسة نشاطه التجاري أو الفني , سواء كان هذا النشاط تجاريا أو تقنيا بالإضافة إلى ذلك فإنه ليس الهدف النهائي للسلعة أو الخدمة، مثل المحامي أو الطبيب الذي يشترى جهاز كمبيوتر لمكتبه أو لعيادته، أو تاجر يقوم بتثبيت نظام إنذار حريق لمتجره ، فالتاجر والمحامي والطبيب يتصرفون خارج نطاق تخصصهم ولا فرق بينهم وبين المشترى العادي الذي ليس لديه معرفة بالسلعة أو الخدمة التي يتعاقد من أجلها وقد يجدون أنفسهم في مواجهة مقاول محترف وبالتالي يكونوا في وضع لا يختلف عن وضع المستهلك العادي[١].

وهناك جانب أخر يرفض إعتبار المحترف مستهلكا، مبررا بأن المهني من وجهه نظر هذا الإتجاه هو الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه ليس بالضرورة في موقف ضعف مثل المستهلك لأن من يتعاقد على إحتياجات مهنته يكون أكثر خبره وحرصا من الذي يتعاقد لحاجاته الخاصة وبالتالي يمكن الدفاع عن إحتياجاته بشكل أفضل. [٢]

---

(١) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١٢.

(٢) لم توجد حماية تشريعية للمستهلك في القوانين الأجنبية إلا بعد عام ١٩٥٤م حيث الحرب العالمية الثانية والأزمة الإقتصادية الطاحنة التي إجتاحت العالم في تلك الآونة حيث عجز الإنتاج عن الوفاء بمطالب الناس فإرتفعت الأسعار وضاق الناس ذرعا بها الأمر الذي تنبه مع المشرع الأجنبي حيث تم إبتداء من تلك الفترة وضع التشريعات. ومن أمثلة ذلك الأمر الصادر في ٢١أبريل سنة١٩٤٥المادةالأولى وأعقب ذلك عدة تشريعات سميت بإسم الحماية الوقائية للمستهلك وكان منها صدور قانون عام ١٩٦٣بشأن الإعلانات الكاذبة. وقانون عام ١٩٧١بخصوص البطاقات الإجبارية. وكذلك صدور قانون رقم ٣٢يناير١٩٧٨بخصوص حماية إعلان المستهلكين للمنتجات والخدمات. وليس الأمر كذلك في الفقه الإسلامي فإن حماية المستهلك في التشريعات الإسلامية تمت في عصر تكوين الشريعة الإسلامية في عهده صلي الله عليه وسلم فأين هذا من ذلك. (إنظر

""دعوى المستهلك ضد صانع الشيء المعيب بعيب خفي في القانون الإنجليزي والفرنسي في المقدمة ص٩ (حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ل د/رمضان علي السيد الشرنباصي).

مفهوم المهني في الفقه الإسلامي:

من خلال قراءة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أنها أرست مبادئ للتعامل بين الناس سواء بإلزام التاجر أو الصانع بمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة حتى يلتزم بها ولا يخالفها وهذا يضر بالآخرين[١]، وكان سيدنا عمر بن الخطاب[٢] يأمر التجار بالتفقه في أحكام البيع والشراء فقد روى عن الترمذي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ)).

وروى أن عمر رضي الله عنه كان يضرب من يجده في السوق ممن لا يعلم بأحكام البيع والشراء، وعلق بعض الأثر على ذلك: (نعم ليعلم ما يأخذ وما يبيع، ويعرف ما هو مباح وما هو ممنوع، ولا يفسد الناس بيعهم وشرائهم بالكذب، وحتى لا يدخل الربا عليهم من أبواب قد لا يعرفها المشترى وبالتالي تكون التجارة صحيحة ويطمن إليها المسلم وغير المسلم بدون غش ولا خداع). [٣]

وقد وعد الإسلام التاجر الصادق في تجارته بأنه سيكون مع الأنبياء والصديقين والشهداء يوم القيامة فعن أبي سعيد الخدري عن الرسول ﷺ:((التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ)) [٤]، وجزاء التاجر الصادق لا يقتصر علي ثواب الآخرة فقط بل يبارك له الله في ماله في الدنيا ، وقد توعد الإسلام لمن لا يصدق في تجارته بالعذاب يوم القيامة وقد حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ ((أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ :يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ :إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ)) . [٥]

---

(١) الترمذي هو: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى من آئمة علماء الحديث وحفاظه، من تصانيفه (الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي)، والشمائل النبوية، والعلل في الحديث، وتوفي ٢٧٩هـ، انظر تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩، تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢.

(٢) عمر بن الخطاب هو: عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص، الفاروق صاحب رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، وكان النبي ﷺ يدعوا الله سبحانه وتعالي بأن يعز الإسلام بأحد العمرين، فأسلم وهو أحد المبشرين بالجنة، بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر رضي الله عنه، وتوفي (٢٣ه)، إنظر: الإصابة ٤٨٤/٤.

(٣) فقه التاجر المسلم، د/ حسام الدين بن موسي محمد بن عفانة، نشر: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، بيت المقدس ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م, ١٢/١.

(٤) كتاب سنن الترمذي ، أبو عيسي الترمزى،أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ ، ج:٢ ، ص: ٤٩٨،حديث رقم :١٢٠٩، وقال: حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، حديث حسن.

(٥) كتاب سنن الترمذي , ١٢أبو عيسي الترمزى ،حديث رقم :١٢١٠، كتاب البيوع ٤ باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، حديث رقم: ١٢١٠، حديث حسن صحيح.

وقد قام الإسلام أيضا بتحريم الحلف الكذب من أجل ترويج السلعة ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) [١]، وذلك لأن اليمين الكاذبة من كبائر الذنوب وهي من أسباب محق البركة حيث روى عن الرسول ﷺ: أنه قال: ((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)). [٢]

والإسلام يحذر البائع من الدعاية الكاذبة حتى يتمكن من بيع بضاعته، فيحرم علي البائع مدح بضاعته ووصفها بما ليس فيها، لأن هذا يعتبر غشا وكذبا، وبالتالي يحرم الإسلام هذه الأمور مطلقا لما فيها من إلحاق الضرر بالآخرين ويقول الله سبحانه وتعالي في كتابه العزيز: ((ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)).

ونستنتج مما سبق أنه إذا حرم الإسلام الكذب والغش من جانب البائع أو المحترف، فإن هذا النهى عام سواء كان المشترى أو المستهلك مسلم أو غير مسلم، لأن هذا يعتبر ظلما والظلم من الكبائر التي لا يقبلها الإسلام للمسلم ولا لغيره.

ثانيا: التاجر: قد يكون التاجر مشابها للمحترف، لكن لكلا منهم شيء يميزه، لذلك ينخرط التاجر حتما في عمل تجاري بحت على سبيل الاعتياد عن قصد، ومع ذلك لا يستفيد المحترف والتاجر من الأحكام المقررة للمستهلك إذا كان قد تعاقد في مجال تخصصه، لكن في حالة تعاقدهم خارج مجال تخصصهما فإنهم يعدوا مستهلكين. [٣]

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم:٢٢٤.
(٢) صحيح البخاري ، كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم:٢١١٠ج:٣:ص:٦٤.

(٣) الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، إسلام هاشم عبد المقصود سعد، دار الجامعة الجديدة.٢٠١٤م.

أنواع المستهلك:

إن إطار حماية المستهلك في الشريعة الإسلامي يرتبط فيه البعد الديني بالدنيوي، وبالتالي تتحرك الدوافع الإقتصادية ضمن إطار قانوني وأخلاقي، وتعتبر الإجراءات الإقتصادية من وجهة نظر العائد الديني والدنيوي على حد سواء، لذلك لا يوجد أبدا تضارب بين الأهداف الشرعية والأهداف الإقتصادية.

- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي محكومة بأبعاد ومقاصد شرعية أهمها:

"الدين، النفس، المال، العقل، النسل [١]".

-وتظهر أهمية هذه الضروريات في أنها مجموعة من المصالح التي تقوم عليها حياة الإنسان وتأسيس المجتمع، بحيث إذا ضاعت، فسيضطرب نظام المجتمع وإستقراره. [٢]

ويمكننا أن نقوم بتقسيم المستهلكين إلى عدة أنواع:

(١) المستهلك النهائي: هو الذي يشتري السلع بهدف إستخدامها أو إستهلاكها بنفسه[٣] أو لإستعمال أفراد أسرته.

(٢) الموزع أو الوسيط أو التاجر: هذا النوع من المستهلكين يقوم بشراء السلع بغرض إعادة بيعها لتحقيق الأرباح. [٤]

(٣) المشترى الصناعي: سواء كانت مؤسسات خاصة أو عامة، حيث قاموا بشراء سلعة تامة الصنع، أو لمادة أولية، أو نصف مصنعه، بغرض إستخدامها في إنتاج أو تقديم خدمة أو سلعة، والتي ببيعها بعد ذلك لتحقيق ربح، أو لإستخدامها لغرض تقديم خدمة معينة دون النظر إلى تحقيق أرباح. [٥]

---

(١) الموافقات –النوع الأول في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ –١٩٩٧ م، الجزء (٢)، صـ ١٩.

(٢) الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ص٧٣.

(٣) أساسيات التسويق، عبد السلام أبو قحف، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة، م٢٠٠٢، .٣٢٩ص.

(٤) التسويق مدخل تطبيقي ل/عبد السلام أبو قحف، الإسكندرية طباعة دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٢م، ص٣٢٩.

(٥) التسويق مدخل تطبيقي، المرجع السابق، ص٤٧٨.

الفصل الأول

مبادئ حماية المستهلك في التشريع الإسلامي من خلال فقه المعاملات.

تمهيد

يعد الإسلام منهجً متكاملً للحياة يستوعب كل ثوابتها ومتغيراتها جاء ليطبق في حياة الناس والمجتمع، ولقد كرم الله الإنسان في قوله تعالي ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا)).

وظهرت حماية المستهلك منذ بداية الإسلام، أي تلك الفترة ما بين عام ١هـ: ٤٠هـ، وهي فترة قيام الدولة الإسلامية، وخلال تلك الفترة تجسدت مبادئ الإسلام في مختلف جوانب الحياة، وهناك مجموعة من المبادئ والقواعد العامة والتي يتم التذرع بها في هذه الحياة نذكر منها:

(١) درء المفاسد مقدم على جلب المنافع.

(٢) الحلال بيّن والحرام بين وكل ما أدى إلى حرام فهو حرام.

(٣) في الحلال ما يغني عن الحرام.

(٤) والأصل في إزالة الضرر، كما روى عن سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)) [١] ومعنى الحديث هنا في مجال حماية المستهلك : أن التاجر المسلم منافس شريف، تحكمه قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فلا يتحكم ويتلاعب بالأسعار إرتفاعًا و إنخفاضًا ليلحق الضرر بالأخرين ولا يغالي في الأسعار مع الإستفادة من حاجة الآخرين ، فالتاجر المسلم لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سومه، ولا يغالي في مدح سلعته ولا يذم ويقلل من سلعة الأخرين ، وذلك لما روى عن حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ **قال** :((لا يَبِيع بَعْضُكُمْ عَلَى بيعِ أخِيهِ))[٢]

(٥) الأصل في الأشياء الإباحة وقد إستدل العلماء على هذا الأصل من قوله سبحانه:

((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم)).

---

(١) إبن ماجه؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه إسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي، في ١٣-كتاب الأحكام (١٧) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج٢، ص٧٨٤، حديث رقم ٢٣٣٩، حديث حسن.

(٢) صحيح البخاري في: كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، ج:٣،ص:٦٩،حديث رقم:٢١٣٩.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم:٢٩.

(٦) تحريم بيع الخبث أو ما يؤدي إلى الضرر.

(٧) إتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام.

ومن محاسن الإسلام وما جاء به من تيسر على الناس أنه ما حرم شيئًا إلا عوض خيرا منه.

(٨) النية الحسنة لإبراز الحرام.

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

(بيع الحاضر للبادي)

في البداية نوضح معنى الحاضر والبادي: فالحاضر هو: ساكن الحضرة وهي (القري - الريف –المدن)، أما **البادي** فهو: ساكن البادية وهو من يدخل البلدة من غير أهلها.

وجاء النهي عن بيع الحاضر للبادي مؤكدًا في الفقه الإسلامي[١]، ولنفرض أن الركبان لم بستقبلها أحد، ووصلت إلى السوق، فإذا وصلت إلى السوق دون أن الإصطدام بمن يخدعها، وبدأ البيع، فلا يجوز للحاضر أن يأتي ويتولى عملية البيع للبادي، وقد سأل السائل إبن عباس: ما معنى قوله ﷺ: ((لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ)) فقال: (لا يكون له سمسارً)، حيث نهي الحاضر أن يكون سمسارًا لبدوي إذا قدم بسلعته ليبيعها لأهل الحضر وبإتباع هذا النظام يختصر خطوة لتذهب السلعة إلى المستهلك، مما يساهم في منع الزيادة غير المبررة في سعرها.

صور بيع الحاضر للبادي:

الأولى: أن يكون للرجل طعام أو علفا للحيوانات، ولا يبيعها إلا لأهل الصحراء بثمن مرتفع ويرفض أن يبيعها لأهل المدن[٢].

الثانية. أن يمنع السمسار (الحاضر) القروي من البيع ويقول: لا تبع أنت أنا أعرف أكثر منك عن ذلك، ويبيع هو، ولو تركه ليبيع بنفسه فيكون ذلك تنازلا للناس[٣].

---

(١) الحاضر: ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف، والبادي: ساكن البادية، يقال: فلان من أهل الحاضرة وحضري، وفلان من أهل البادية وبدوي، والبادي هنا من يدخل البلد من غير أهلها جالبا للسلع سواءً كان بدويًا أو من قرية أو بلده أخرى، وقد نهى النبي ﷺ أن يبيع له، لسان العرب ص٩٠٦.

(٢) العناية بهامش فتح القدير ج٥ ص٢٤٠، وبدائع الصنائع ج٥ ص٢٣٢.

(٣) هذا ما صور به الحلواني من الحنفية، فتح القدير ج٥ ص٢٤٠.

الثالثة: عندما يأتي شخص غريب ليس من أهلها ومعه بضائع يحتاجها أهل البلد، فيقول له أحد: إتركها معي حتى أبيعها لك بالتدريج بسعر أعلى من بيعها في الحال[١]، وذلك لأن كل هذه التصرفات تضر بالمستهلك وتؤدي إلي زيادة غير مبررة في سعر السلع.

وقد وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي أَحَادِيثَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: ((لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)) [٢].

ففي بيع الحاضر للبدوي، يتضرر المستهلك، لأن بيع الحاضر للبدوي يرفع سعر السلعة على المستهلك، مما يضر به.

حكم بيع الحاضر للبادي:

أجمع الفقهاء على حظر بيع الحاضر للبادي والدليل ذلك ما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث صحيحة وصريحة في النهي ومن هذه الأحاديث:

ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادى)) [٣].

ما رواه البخاري أيضا عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريره يقول قال رسول الله ﷺ: ((لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ)) [٤].

وقد إختلف الفقهاء في المقصود من بيع الحاضر للبادي:

---

(١) مغني المحتاج لإبن قدامة ج٢ ص٣٦، المغنى مع الشرح الكبير ج٤ ص٣٠٢، سبل السلام ج٣ ص٨١٨.

(٢) صحيح مسلم، في ٢١ كتاب البيوع ٦ باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ج٥، ص٦، حديث رقم ١٥٢٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإجارة باب أجر السمسرة، ج:٣ ص:٩٢، حديث رقم: ٢٢٧٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح ،باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ج٤، ص١٣٨، حديث

رقم: ١٤١٣.

الإتجاه الأول:

تحريم بيع الحاضر للبادي إذا علم البائع بالتحريم وكان الشي المبيع مما يحتاجه الناس عامة ولم يعرضه البدوي على الحضري، فلو عرضه البدوي على الحضر لم يمنع، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقد إستدلوا على ذلك النهي بالأحاديث الصحيحة المتفق عليها وفيها النهي عن بيع الحاضر للبادي[1].

الإتجاه الثاني:

إن تحريم بيع الحاضر للبادي مطلق بدون قيد أو شرط، وقد رجحه الشوكاني(٢) حيث قال: إن الثبات على ظاهر النص هو الأولى، فيحرم بيع الحاضر للبادي بشكل عام، سواء كان بمقابل أم بدون أجر.

الإتجاه الثالث: يكره بيع الحاضر للبادي كراهة تحريم وذهب الأئمة الأربعة إلى القول بأن النهى مقيد بشروط، على خلاف بينهم في تلك الشروط، فمن هذه الشروط:

الشرط الأول: إشترط الشافعية أن يكون الحاضر علي علم بالتحريم.

الشرط الثاني: إشترط الحنفية أن يضر هذا الفعل بأهل البلد، كأنهم في قحط وحاجة، فإن كانوا في خصب وسعة، فلا بأس به لإنعدام الضرر.

الشرط الثالث: وقد إشترط الحنفية والشافعية أن تكون السلعة من الأشياء التي تشتد الحاجة إليها، كالطعام، فإن كانت الحاجة إليها نادرة لم يمنع الحاضر من بيعها.

---

(١) حاشية الدسوقي (٦٩/٣)، مواهب الجليل(٣٨٧/٤) -جاء في التنبيه ص:٩٦ " ويحرم أن يبيع حاضر لبادى" وقال في المذهب(٢٩١/١)" ويحرم أن يبيع حاضر لبادٍ" – الكافي(٢٣/٢)، المبدع (٤٦/٤)، شرح منتهي الإرادات(٢٤/٢)، كشاف القناع (١٨٤/٣).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٤).

الشرط الرابع: إشترط المالكية أن تكون بضائع البدو مما إستفادة من فوائد البادية، أي لا رأس مال لهم فيه، بل صار لهم بالإستغلال، لأنه إذا باعها بثمن بخس لم يكن فيه[١].

والإتجاه الراجح من وجهة نظري: هو حظر بيع الحاضر للبادي مطلقًا، وقد إستندت على ما أخرجه أبو داوود عن طريق سالم المكي، ((أن أعرابيًّا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبد الله، فقال له طلحة: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ أَوْ أَنْهَاكَ)) [٢].

أثر بيع الحاضر للبادي: إختلف الفقهاء في بيع الحاضر للبدو صحيح أم لا إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن بيع الحاضر للبادي بيع صحيح، وهو المذهب الحنفي والشافعي، وقول عند المالكية ورواية عند الإمام أحمد[٣]، و**أدلة المذهب الأول:** إن من قال بصحة بيع الحاضر للبادي إستدل على أن النهي يعود إلى معنى غير ذلك المنهى عنه، وهذا المعنى يضر بأهل المصر فلا فساد في البيع[٤].

المذهب الثاني: ذهب إلى أن بيع الحاضر للبادي بيع باطل وهو قول المالكيين، ومذهب الحنابلة[٥].

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ل: دبيان بن محمد الدبيان، ج٤، ص٥٠٢، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ، روضة الطالبين (٣/ ٤١٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، البحر الرائق (٦/ ١٠٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٨)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١١٤).

(٢) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، أبواب الإجارة، باب في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ، ج٣، ص٢٧٠، حديث رقم ٣٤٤١، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٣) بدائع الصنائع ج٥ ص٢٣٢، مغنى المحتاج لإبن قدامة ج٢ ص٣٦، بداية المجتهد ج٢ ص١٦٦، المغنى مع الشرح الكبير، ج٤، ص٣٠٢، اللمعة الدمشقية، ج٣، ص٢٩٧، جواهر الكلام، ج٢٢، ص٤٦٢.

(٤) فتح القدير ج٥ ص٢٤٠، وبدائع الصنائع ج٥ ص٢٣٢.

(٥) قال إبن قدامة: وقد صرح الخرقي ببطلانه –يعنى ببطلان بيع الحاضر للبادي –ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن الرجل الحضري يبيع للبدوي، فقال أكره ذلك وأرد البيع في ذلك، وعن

أحمد في رواية أخرى أن البيع صحيح، المغنى مع الشرح الكبير ج٤ ص٣٠٣. بداية المجتهد ج٢ ص١٦٦ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج٣ ص٦٩، المحلى لإبن حزم ج٨ ص٤٥٣.

أدلة المذهب الثاني: من قال بأن البيع باطل، إستدل بالأحاديث التي وردت في النهي عن بيع الحاضر للبادي،

قال أبو محمد بن حزم: أمّا فسخنا للبيع فإنه بيع محرم من إنسان منهى عن ذلك البيع، وقد قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) (١).

رأى الباحث: ويري الباحث أن القول بصحة البيع مع تأثيم الحضري لكن لا يؤثر هذا التأثيم على صحة العقد.

ونلاحظ أن المشرع الحكيم يقدم المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية، لذلك عندما يبيع البدوي سلعته بنفسه بدون وسيط، إستفاد كل أهل السوق (أهل الحضر) وإشتروا بثمن بخس لاحظ نفعهم على نفع البادي، فحظر بيع الحاضر للبادي لما في ذلك من ضرر بالمستهلك، ولما كان في تلقي الجلب نفع المتلقي (المستفيد)، وهو واحد، ولا يجوز في إباحة التلقي المصلحة العامة بل في جوازه ضرر يلحق بأهل السوق والمستهلكين من أهل البلد، وذلك بعزل المتلقي عنهم في الترخيص وقطع الموارد عنهم، ومن هنا نهي المشرع الحكيم عن تلقي الركبان (الجلب) للبيع لما فيه من ضرر على المستهلك(٢).

يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى:

(إذا باع الحاضر للبادي من باب النصح فلا مانع، فلو أن الحاضر رأى حاضرا آخر يشتري من بدوي لا يعرف شيئًا عن قيمة سلعته، كأن يكون لديه قربة سمن تساوي ألف ريال، فقال له الحضري: أشتريها بمائتي، وكاد أن يبيع، فتدخل حضري آخر فقال للبدوي: إصبر، لا يخدعك، وإذهب وإنظر السوق، فالإمام أبو حنيفة رحمه الله يقول: للحاضر أن ينصح إذا رأى غبنًا فاحشًا).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج٥، ص١٣٢، حديث رقم١٧١٨.

(٢) اللؤلؤ والمرجان ج٢، ص١٩٥برقم١١٢٠ والمحلي لإبن حزم ج٨ ص٤٥٥.

(٣) كتاب شرح بلوغ المرام، ل/ عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، شرح حديث النهي عن تلقي الركبان

النهي عن بيع الحاضر للبادي: صورته وحكمه، ج١٩١، ص١٦.

أما إذا كان البدوي يعرف السوق ويتردد عليه، ويحضر بضاعته إلى المدينة، ولا يريد بيعها، لأنه وجد بضاعة كثيرة، وقد أتى بالسمن وظن أنه هو من أتى به فقط، فجاء إلى السوق وإذا به مليء بالسمن، فجاء إلى أحد أهل الحضر، وقال: يا فلان! اترك هذه السلعة معك، وأنت وكيلي فبيعها إذا تحسن السوق.

هذا هو تعرف السعر، ثم قام بإيداعه عند حضري، ثم كلف الحضري يبيعه إذا تحسن السوق، لذلك لن يبيع الجالب اليوم، لأنه رأى أن الثمن كان زهيدا، وكثرة البضاعة، فأوكل الحضري، وعليه فلا شيء في ذلك.

المبحث الثاني

(السوم على السوم)

ويقال إن البائع قد سام السلعة، أي عرضها للبيع، وقد باع المشتري السلعة، أي طلب بيعها، والسوم على السوم هو أن يأتي طرف ثالث فيزيد في ثمن السلعة لشرائها.

صور السوم على السوم:

١-أن يطرأ على البائعين طرف ثالث بعد أن إعتمد البائع علي المشتري، ولم يكن بينهما لإبرام العقد إلا القليل فيزيد في ثمن المبيع فيبيعه منه(١).

٢-أن يأتي هذا المستام ويعرض على البائع نفس سعر ما عرض عليه فيبيعه له بقيمته دون الأول.

٣-أن يأتي هذا المستام إلى البائع وقت الخيار ويطلب منه إلغاء البيع وهو يشتريه منك بأكثر من هذا السعر(٢).

_ ويقع على المستهلك ضررا ماديا وآخر نفسيا نتيجة للسوم على السوم:

والضرر المادي يتمثل في إرتفاع سعر السلعة عما كان يمكن أن يكون عليه لولا سوم هذا الشخص الثالث، وأما **الأذى النفسي**: يتمثل في الأذى الذي يلحق بالنفس واللامبالاة التي تدخل في قلبه نتيجة هذا السلوك الذي يتناقض مع كمال الإيمان والذي يقضي بحب الخير للأخرين كحبه للنفس تصديقًا لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) (٣).

---

(١) إنظر فتح القدير ج٥ ص٢٣٩، وبداية المجتهد ج٢ ص٢٦٥، ومغنى المحتاج ج٢ ص٣٧.

(٢) وتسمى هاتان الصورتان الثانية والثالثة بالشراء على الشراء أيضا، سبل السلام، ج٣، ص٨٢١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ج١، ص١٢، حديث رقم:١٢.

حكم السوم على السوم: له أربع حالات:

الحالة الأولى:

أن يوجد من البائع إقرار بالرضا عن السعر الذي عرضه المشترى الأول في هذه الحالة وفي هذه الحالة يحرم السوم لنهى النبي ﷺ فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ((نهى أنْ يستامَ الرَّجلُ على سَومِ أخيه)) ، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يَسُمِ المُسْلِمُ على سَوْمِ أخِيهِ)) [١] والأصل في النهي التحريم.

الحالة الثانية:

أن يظهر من البائع دليل على عدم الرضا وهذا لا يحرم السوم على السوم الأول وزيادة عنه، ويمكن للثاني أن يقوم بشرائه، لأن هذا لا يعتبر سومًا ولا يدخل في النهي وذلك لأن الأذى المقصود في الأول غير موجود هنا، فإذا لم يوجد إتفاق بينهما فإنه يبيع لمن يزيد وهو جائز عند جمهور الفقهاء[٢]، لما روي أن النبي باع قدحًا وجلس يبيع ما يزيد[٣]، ولأن السوم لو منع في هذه الصورة بهذه الطريقة فإنها ستلحق الضرر على البائعين في سلعهم، لأنها تؤدى إلى الرخص وبيعها بكميات قليلة[٤]، وهذا لا يشجع على إزدهار التجارة، بل يؤدى إلى النفور منها، وبالتالي يحرم المستهلك من الكثيرة من الخدمات التي كانت تساهم في تيسير معيشته.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، ج٥، ص٤، حديث رقم: ١٥١٥، والإيماش هو: الشعور بالوحدة وعدم الأنس.

(٢) نذكر هنا طائفة من أقوال الفقهاء تدل على ذلك: قال الإمام النووي وأجمع العلماء على البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه السوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص، شرح النووي صحيح مسلم ج١٠ص٤١٥، ويقول الكمال بن همام أن في إعتراض الرجل على سوم الأخر بعد الركون وطيب نفس البائع إشارة للعداوة والبغضاء كالخمر والميسر فيحرم ذلك، فتح القدير ج٥ ص٢٢٩.

(٣) الحديث أخرجه أبو داوود (٢٨٢٩٢)، والترمذي (٥٢٢/٣) من حديث أنس بن مالك ونقل إبن حجر في التلخيص الجبير (١٥/٣) عن إبن القطان تضعيفه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا بأس بيع من يزيد والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

(٤) الموطأ، ج٢ ص٢٣٩.

الحالة الثالثة:

ألا يوجد دليل على الرضا من عدمه بمعنى أنها في مرحلة التفاوض ولم يتم تسوية العقد بعد وقد إتجه الفقهاء في جواز السوم في هذه الحالة إلي قولان:

القول الأول أنه: لا يجوز السوم ولا الزيادة وذهب إليه الحنابلة[١] وإستدلوا بحديث ((فاطمة بنت قيس[٢] حيث ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباها فأمرها أن تنكح أسامة[٣]. وقد نهي النبي عن الخطبة على خطبه أخيه كما نهي عن السوم على سوم أخيه[٤]، فما أبيح في أحدهما أبيح في الآخر[٥])).

القول الثاني: يجوز السوم والزيادة إذا لم يظهر من البائع ما يدل على الرضا وإليه ذهب الشافعية[٦].

الحالة الرابعة: أن يظهر على البائع ما يدل على الرضا من غير تصريح، وفي هذا الصورة خلاف،

---

(١) المغنى مع الشرح ج٤ ص٣٠٢.

(٢) فاطمة بنت قيس بنت خالد القرشية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، وفي بيتها إجتمع أهل الشورى لما قتل عمر رضي الله عنه كانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد – الإصابة ج٨ ص٦٩.

(٣) أخرجه الجماعة إلا البخاري عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ مسكن ولا نفقة قالت وقال لي رسول الله ﷺ: " إذا حللت فآذنيني " فآذنته، فخطبها معاوية وأبو الجهم وأسامة بن زيد' فقال رسول الله ﷺ أمَّا معاوية فرجل ترب لا مال له، وأمَّا أبو الجهم خراب للنساء، ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا أسامة؟ فقال لها رسول الله ﷺ طاعة الله وطاعة رسوله. قالت فتزوجته فإغتبطت. انظر منتهى الخيار وشرف نيل الأوطار ج٦ص٢٣٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ج٤، ص١٣٨، حديث رقم: ١٤١٣.

(٥) المغنى مع الشرح الكبير ج٤ ص٣٠٢.

(٦) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، الجزء ٣، ص ٩٠.

(٧) جواهر الكلام في شرح شرائح الإسلام، للشيخ محمد حسن اللجقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨١، ج٢٢ ص٤٦٠.

فذهب الشافعية في الراجح إلى أن الجواب إذا كان يدل على الموافقة، كالسير لتسليم المبيع مثلا فلا يحرم السوم وهذا هو قول (المالكية والحنفية)، وهذا ما ذهب إليه القاضي من الحنابلة، وذكر أن الإمام أحمد نص عليه في الخطبة[١]، إستنادا إلى حديث فاطمة بنت قيس، وذهب إبن قدامه من الحنابلة إلى تحريم السوم على السوم في هذا الشكل.

ومما سبق يتضح لي أن السوم محظور ولكن بشروط:

الشرط الأول: أن يكون البائع ركن للسائم وجنح إليه ولم يبق بينهما إلا القليل ليقع البيع، فيتم البيع وخالف الثوري [٢] وإبن حزم [٣] والمعنى عندهم عدم وقوع شيء آخر على البائعين.

الشرط الثاني: ألا يأذن صاحب الحق فلو أذن المشتري في الشراء على شرائه لا يحرم؛ لأن الحق له وقد أسقطه لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ) [٤].

الشرط الثالث: وهو لبعض الشافعية: ألا يكون البائع مغبونًا غبنًا فاحشًا وإلا جاز السوم على السوم.

أثر السوم على السوم: إختلف الفقهاء في أثر السوم على السوم لقولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء أن المكلف لو خالف وسام على سوم أخيه فإنه يأثم وينعقد البيع[٥].

---

(١) المغني لإبن قدامه ج٤ص٣٠٢.

(٢) بداية المجتهد، ج٢، ص١٦٥.

(٣) المحلي، ج٩، ص١٦٥.

(٤) صحيح البخاري ،كتاب النكاح ، باب لا يخطب علي خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع،ج:٧،ص:١٩، حديث رقم:٥١٤٢.

(٥) فتح القدير والعناية بها والهداية معه ج٥ ص٢٣٩، وبداية المجتهد ج٢ ص١٦٥، المغنى ج٤ ص٣٠١.

أدلة القول الأول: أن المحرم هو السوم على السوم، وهو سابق على البيع فلا يفسد به البيع[١].

- وبأن التحريم الذي يوجب الفساد هو تحريم الشيء في حد ذاته أو وصفه وليس لعيب خارجي، والنهى عن السوم على السوم ليس تحريم البيع في حد ذاته وإنما الأضرار الناتجة عنه أو الإضرار بالمشترى لا في صميم العقد ولا في شروط صحته [٢].

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية، ورواية عن الإمام مالك وهو الراجح عند الحنابلة، إلى أن المكلف إذا خالف وعقد فهو أثم والعقد باطل.

أدلة القول الثاني: إستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث نهي فيها عن السوم على السوم حيث قال ﷺ: ((لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ أَخِيهِ)) [٣].

الراجح عندي: هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بصحة العقد وإن كان المستام أثم.

وتحريم السوم على السوم معناه تحريم هذا الفعل في نظر الشريعة الإسلامية، ومعناه أيضا أن المستام يعرض نفسه للعقاب في الأخرة لقيامه يتصرف نهي الشارع عنه.

(١) المغنى مع الشرح الكبير ج٤ ص٣٠١، ونيل الأوطار ج٥ ص١٩١.

(٢) فتح القدير والعناية بهامشه ج٥ ص٢٤٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه، ج٣، ص٦٩، حديث رقم:٢١٣٩.

المبحث الثالث

(الإحتكار في الشريعة الإسلامية وعلاقته بالمستهلك)

الإحتكار من أقدم الممارسات التجارية التي عرفها الإقتصاد لذلك فقد حظي بإهتمام الكثير من الإقتصاديين وكذلك القانونيين، ولذلك قد تم تنظيمه في كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حيث أولت الشريعة الإسلامية إهتماما كبيرا للإحتكار خاصة وأن المجتمع الإسلامي كان مجتمع تجاري يعتمد على التبادل التجاري لتلبية إحتياجاته، وأي إخلال بالإحتكار الإسلامي يعتبر إقحافا بالفقه الإسلامي لذلك إهتم رواد الفقه الإسلامي بالإحتكار، وتم تعريف الإحتكار في **الإقتصاد الوضعي** بأنه: التحكم في العرض أو الطلب على السلعة بهدف تحقيق أكبر قدر من الربح.

وفي **الإقتصاد الإسلامي** هو((حبس السلعة حتى يحتاجها الناس ويبيعها بسعر باهظ[١])).

وعليه تبين: أن مفهوم الإحتكار في الإقتصاد الوضعي والإسلامي واحد، والهدف منه في النهاية هوما عبر عنه الإمام أبو حنيفة بقوله: ((كل ما أضر بالناس حبسه فهو إحتكار))، فكل نشاط يؤدي إلى الإضرار بالناس وحبس السلع والخدمات عنهم ورفع أسعارها فهو إحتكار[٢].

- وعليه فإن الإحتكار الذي يجب معاقبته هو: الإحتكار المتعمد الذي يعيق المنافسة الشريفة ويضغط على الناس سواء كانوا مستهلكين أو من صغار التجار، وقد ربط الإسلام تحريمه بالخوف من الله تعالى كما ورد في رواية عن عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ: (الجالبُ مرزوقٌ والمحتَكِرُ ملعونٌ) [٣].

وأيضا ما روى عن معقل بن يسارعن النبي ﷺ قال: ((مَن دخلَ في شيءٍ مِن أسعارِ المسلمينَ ليغلِّيَه عليهِم كانَ حقًّا على اللهِ أن يُقعِدَه بِعِظَمٍ منَ النّارِ يومَ القيامةِ)) [٤].

---

(١) موسوعة الإقتصاد الإسلامي د / محمد عبد المنعم الجمال ص١٧١.

(٢) السياسة الإقتصادية د/ محمد عبد المنعم عقر ص١٧٢، وتقرير المجلس القومي للإنتاج والشؤون الاقتصادية ص٢٦٣.

(٣) سنن إبن ماجه، ١٢ كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ج٢، ص٢٧٨، حديث رقم: ٢١٥٣.

(٤) كتاب فقه السنة ل/ سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ -١٩٧٧ م، البيوع متى يحرم الإحتكار، ج٣، ص١٠٨، (ضعيف).

إعتبر رسول الله ﷺ المحتكر خاطئًا، وهدده بالعنة الله وبراءته سبحانه وتعالي منه، وعقابه العظيم يوم القيامة، لذلك فالمحتكر شخص محتقرٌ منبوذٌ وهذه كلها عقوبات تتعلق بالضمير والدافع الديني وهي كلها كفيلة لإرضاء الضمير وكل ذي مروءة[1]، كما أن تحريم الإحتكار مرتبط برباط الإخوة: فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يضطهده ولا شك أن الإحتكار هو الظلم المقنع، وبدلا من الإحتكار يكون التعاون والإيثار بينهما وعلى ضوء هذا التعاون عاش الأخيار من أمة خير المرسلين صلى الله عليه وسلم.

- **العقوبة المادية:** إذا لم يردع المحتكر عن فعله بدافع ديني قائم على طاعة الله تعالي والرغبة في إرضاؤه والخوف من غضبه، وعلي أساس رباط الإخوة الإيمانية وما توجبه من حقوق فقد قرر المشرع الحكيم عقوبة رادعة له وهي عقوبة التعزير، والتعزير في اللغة: التأديب.

وتعزير المحتكر واجب لأمرين:

الأمر الأول: يرجع إلي حق المجتمع بسبب ما ألحقه به من ضرر.

الأمر الثاني: حق الله تعالي بسبب مخالفة المحتكر لأوامره سبحانه وإرتكابه لفعل منهي عنه في الشرع.

وقد نص الفقهاء على بعض العقوبات التي يمكن أن تردع المحتكر وتوقفه عن هذا الفعل المخالف منها:

١ – الأمر ببيع ما يزيد عن قوته وقوت أهله.

٢ – البيع بدون رضي المحتكر ولأولي الأمر ألَّا يعطيه غير رأس ماله ويتصدق بالربح.

٣ – التسعير مع أمره بالبيع وإلزامه عليه لإزالة الضرر ورفعه من على الناس.

وبذلك يمكن ردع المحتكرين وكسر قوتهم وتحقيق رفاهية المجتمع ورفع الحرج عن الناس، وهذا الموقف الإسلامي الفريد ينبع من إحترامه للملكية الفردية المنضبطة والتي تعمل على تنمية المجتمع وإزدهاره، وليس على تفتيه وشقاؤه وبؤسه.

(١) وكان الصالحون من أمة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم أشد الناس خشية من الله تعالي وكان الواحد منهم إذا سمع أية من كتاب الله تعالي فيها عقاب أقشعر بدنه وإستعاذ بالله تعالي من غضبه وعقابه، أليس من الواجب أن يكون لنا في هؤلاء الأسوة والقدوة.

وقد خلص فقهائنا إلى أن الإحتكار المحرم شرعًا لابد أن ينطبق عليه شرطين:

١-أن يكون الشيء المحتكر زايد عن كفاية المحتكر وأهله لمدة سنة كاملة، كما ثبت أن النبي ﷺ إحتفظ لأهله قوت سنة كاملة.

٢-أن المحتكر يضيق على الناس بشرائه.

ولا خلاف بين الفقهاء على تحريم الإحتكار شرعًا لما يلحقه من أضرار بالمستهلكين نتيجة له لكنهم إختلفوا في هذا الحظر:

- فذهب الجمهور إلى حظره[١].

- أما الحنفية، وبعض الشافعية، فعبروا عنه بالكراهة، والكراهة عند الحنفية تصل إلى النهى أي الكراهة التحريمية، وطلب تركها يثبت طلب جازمًا بدليل ظني[٢] وهو محرم عند الجمهور[٣] ومرتكبها آثم عند الجميع ويكون الإختلاف في التسمية فقط، وإستدلوا على حظر الإحتكار بأدلة من السنة النبوية ومنها:

ما روى عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، يحدث أن قال معمرًا بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنِ احْتَكَرَ فَهو خاطِئٌ)) [٤].

وما روى عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: ((مَن دخلَ في شيءٍ مِن أسعارِ المسلمينَ ليغلِّيَه عليهِم كانَ حقًّا على اللهِ أن يُقعِدَه بِعِظَمٍ منَ النّارِ يومَ القيامةِ)) [٥] وهنا واضح حرمة الإحتكار.

---

(١) الطرق الحكمية ص٣٢٨،٣٢٧.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٥٨/١).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوى، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) ص (٥٨)، بتحقيق د/ محمد حسن عيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، ج٥، ص٥٦، حديث رقم:١٦٠٥.

(٥) كتاب فقه السنة، المرجع السابق، ج٣، ص١٠٨، سبق تخريجه.

الإستدلال بالمعقول في حظر الإحتكار:

إن الإحتكار طبقًا للعقل يكون حرامًا؛ وذلك لأنَّ المحتكر بإحتكاره يلحق الضرر بالناس لأن الشيء المحتكر قد تعلق به حق العامة، وعندما يرفض المحتكر بيع الشيء للمشترى فقد حرمه حقه، وهذا ظلم تنتهبه القلوب الحية، ولذلك فإن الحكمة من تحريم الإحتكار هي دفع الضرر عن الناس وحمايتهم[1]، وقد تعرض الفقهاء لقضايا كثيرة عن الإحتكار سوف نشير إليها بالرسالة.

(١) بدائع الصنائع (١٢٧/٥)، الهداية، شرح بداية المبتدي (٩٢/٤)، مغني المحتاج (٣٨/٢)، المغني لإبن قدامة مع الشرح الكبير (٣٠٦/٤)، الطرق الحكمية (ص٣١٣).

الفصل الثاني

(التسعير ودور الدولة في حماية المستهلك)

وينقسم هذ الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: عرض الدور المنوط بالدولة في حماية المستهلك.

ويتمثل هذا الدور في إقامة توازن بين مصلحة المنتِج والتاجر وغيرهم ممن يمثلون قوى العرض وبين مصلحة المستهلكين الذين يمثلون قوى الطلب بحيث لا يعتدى أحدهم على الآخر ويمكن تقديم هذا الدور بإيجاز شديد للغاية في هذه النقاط:

١ -تحديد العقوبات المناسبة، وقد أعطت الشريعة الإسلامية لولي الأمر الحق في تحديد هذه العقوبات بما يتناسب مع ظروف جميع الأطراف وبما يحقق المصلحة العامة للجميع.

٢ – إتخاذ التسعير الجبري سياسة لحماية المستهلك، والتسعير هو: تقدير السلطان للناس سعرًا وإجبارهم على البيع به[١].

٣ – دعم السلع الإستهلاكية الأساسية مثل: الأرز والدقيق والخدمات كالتعليم والنقل والإسكان العام.

وهناك جدل واسع بين علماء الإقتصاد الإسلامي حول حق الدولة في التسعير والأراء بين المؤيدين والمعارضين وما قال به جمهور العلماء من أن الأصل في الإسلام ترك تحديد السعر لقانون العرض والطلب لأن الرسول ﷺ رفض أن يسعر للناس عندما طلبوا منه ذلك، فعن أنس بن مالك: ((غلا السعرُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا يا رسولَ اللهِ لو سعَّرتَ فقال إنّ اللهَ هو المسعِّرُ القابِضُ الباسطُ الرَّزاقُ، وإنّي لأرجو أن ألقى ربّي وليسَ أحدٌ منكُم يطلبُني بمظلِمةٍ في دمٍ ولا مالٍ))[٢]، إلا أن هذا يعتمد على تنفيذ جميع الضوابط التي وضعها الإسلام لتنظيم معاملات الناس حيث يقوم التعامل على التقوى ومراعاة الله سبحانه وتعالى، وإعتناق أخلاق الإسلام والإمتناع عن جميع الأساليب المحرمة كالغش والخداع وغيره. وعليه وضع العلماء شروط التسعير إذا توفرت جاز لولى الأمر أن يسعر على الناس.

(١) مطالب أولي النهي ٦٢/٣، وأسنى المطالب ٣٨/٢.

(٢) سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التسعير، ج٢، ص٥٨٢، حديث رقم: ١٣١٤، حديث حسن صحيح.

وأهم هذه الشروط:

١ – حاجة الناس للسلعة، فإذا إحتكرت قوى العرض سلعة ما وكان الناس بحاجة إليها فيجب أن يتم التسعير لذلك فإن التسعير ضرورة يفرضها التوجيه الإسلامي فعن يحي المازني أن النبي ﷺ قال: ((لا ضرَرَ ولا ضِرارَ)) [١].

كذلك يحق للدولة تحديد السعر وتوزيع السلع كميا على المستهلكين في حالة الحرب والطوارئ والكوارث الطبيعية، كما يحق لها أيضا أن تتدخل لرفع الأسعار في حالات وفرة العرض في الإنتاج حتى لا يؤدي هذا الإنخفاض إلى خسارة تلحق المنتجين في أي مجال، فالهدف هو مراعاة مصلحة الناس فحيثما كانت فعلى ولى الأمر أن يسعى إليها.

٢ – معاينة السلع المتبادلة وتحديد المواصفات ومراقبة الكيل والموازين وقد عرف هذا التدخل في الإسلام " بنظام الحسبة "

والحسبة هي وظيفة دينية تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحسبة هي نظام إسلامي بحت يشمل جميع جوانب الحياة الدينية والدنيوية، حيث تم تطبيقه في جميع المجالات كمجال الصناعة، مثل: صناعة الخبز والملابس، وتم تطبيقه على الحرفيين للتأكد من عدم وجود غش وتزوير، والحسبة في الإسلام مرادفة لنظام الرقابة الصناعية والشرطية والقضائية، ورغم كثرة وتعدد هذه الأجهزة الرقابية اليوم مع إعتمادها إلى حد كبير على تكنولوجيا العصر، إلا أنها لم تصل إلى ما وصلت إليه. نظام الحسبة البسيط والمتواضع[٢] الذي تم تطبيقه في الأيام الأولى للإسلام.

وللدولة دور في تنظيم الإستهلاك يتمثل في الإهتمام بأولويات الإستهلاك، حيث توفر الدولة أولاً السلع الإستهلاكية اللازمة لأفراد المجتمع، وإذا كان لديها فائض فإنها توجهها لتوفير السلع الكمالية

وللدولة دور أيضا في مجال الإنتاج:

ويتمثل هذا الدور في إنتاج الطيبات وتجنب المحرمات وكل ما يغضب رب العباد.

(١) سنن إبن ماجه، ١٣كتاب الأحكام ،١٧ باب من بنى في حقه ما يضر جاره ، ج٢، ص٧٨٤، حديث رقم ٢٣٤١،حديث صحيح.

(٢) يعتبر موضوع الحسبة من أبرز الموضوعات التي دارت حولها أبحاث الفقهاء والمفكرين في كل العصور الإسلامية حتى أصبح موضوعًا مستقلا بذاته تكتب فيه المجلدات وتدور حوله المناقشات.

والعجيب أن نرى ما يحدث في بعض البلدان الإسلامية، حيث تنفق هذه الدول الكثير من أموالها على أمور حرمتها الشريعة الإسلامية، مثل: إنتاج الدخان بأنواعه، وإنتاج مسلسلات تلفزيونية هابطة تذبح الفضيلة وتدعو للرذيلة، وتشتت إنتباه الناس عن ذكر الله، وعن الصلاة، مما يخالف تعاليم الإسلام.

المبحث الثاني

(التسعير ودوره في حماية المستهلك)

تمهيد:

والتسعير من الإجراءات التي يتخذها الحاكم للتعامل مع الأزمات التجارية، وهو علاج لمرض الإحتكار.

والأصل في تحديد السعر في شرعنا الحنيف متروك للإرادة الحرة للمتعاقدين وفقاً للعقود الإسلامية كعقد البيع وغيره من العقود في ظل سوق إسلامي نظيف خالٍ مما يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، وإختلف فقهاء الأمة الإسلامية في الإنحراف عن هذا المبدأ.

وسوف أحاول إظهار هذا التدخل وضرورته وشرح المقصود بالتسعير والحالات التي يتم فيها التسعير لضمان حماية المستهلك، فالسعر عند علماء الاقتصاد يعني:

القيمة المحددة للمزايا التي يحصل عليها الفرد مقابل السلع والخدمات المقدمة له.

ويعبر السعر عن تقييم المستهلك لمجموعة من السلع والخدمات والمزايا المقدمة له، وعوامل أخرى مدرجة في إجمالي منافع السلعة[1].

ويؤثر السعر على عملية تقييم المستهلك لجودة المنتج، فقد يكون جيدًا أو قد يكون سيئًا، وبالتالي، يجب على الدولة تحديد السعر من أجل حماية المستهلك ذي الدخل المحدود، وقد إستغلت العديد من المؤسسات قوتها في الأسواق وفرضت أسعارًا لا تتناسب مع القوة الشرائية للمستهلك. وهذا ما نلاحظه خاصة في الدول العربية عندما تحتكر فئة معينة تسويق السلع والخدمات، مما يسمح لها بفرض أسعار في السوق

تتجاوز الإمكانات المالية للمستهلك[٢].

---

(١) المجتمع الإستهلاكي ومستقبل التنمية في مصر ل د/ أحمد النجار –مطبعة العمرانية ط٢٠٠١ ص١٢.

(٢) أساسيات الأعمال في ظل العولمة ل د/ نبيلة عباس – دار الجامعة الجديدة طبعة٢٠٠٠م ص٢١٢.

والتسعير لغة هو:

"تقدير وتحديد السعر، يقال أنه: سعرت الشيء تسعيرة، أي جعلت له سعرًا معلومًا ينتهي إليه، وشيء له سعر: إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه". ويقال "سعر الأمير للناس: وسعر لهم".

وجاء في لسان العرب التسعير هو: "السعر الذي يقوم عليه والسعر هو ما يقوم عليه الثمن"[١].

وفي إصطلاح الفقهاء[٢]: إختلف الفقهاء في تعريفه حيث عرفه الحنفية بأنه: تقدير الثمن، وتقدير قيمة الشيء من قبل الحاكم أو نوابه، وفرض هذا التقدير على تعاملات أهل السوق، ومنع مخالفتهم بالزيادة أو النقصان، والمصلحة تعود للجماعة[٣].

وعرفه المالكية:

أن يحدد الإمام سعراً ينهي على من حاول البيع أن يخالفه[٤].

وعرفه إبن عرفة من المالكية بأنه:

"تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم"[٥] وذهب إلى أن تقدير البضاعة يجب أن يكون ملزماً لجميع الناس دون زيادة أو نقصان، كما يجب أن يكون مثمن هذه البضاعة عادلاً، وأن يكون التقدير ممن يملكه.

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري – طباعة دار التنوير –بيروت ص٢٠٠.

(٢) الإختيار لتعليل المختار ل / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي – مطبعة الحلبي-القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية –بيروت، تاريخ النشر ١٣٥٩ه -١٩٣٧م، طبعة١٦١ /ص٤.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني –طبعة٢٤٧ /ص٥.

(٤) شرح التلقين ل/ أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى سنة ٥٣٦هـ).

(٥) المختصر الفقهي لإبن عرفه، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

وعرفه الشافعية:

أن يأمر الوالي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا، سواء كان ذلك في بيع المواد الغذائية أو غيرها، وسواء كان في حالة رخص أو غلاء[١].

وعرفه الحنابلة:

بأنه تقدير الحاكم أو نائبه للناس سعرًا وإجبارهم على أن يتم التبايع بما قدّره[٢].

وعرفه بعض المعاصرين بقوله: هو أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمرًا بأن يتم بيع السلع أو المنافع التي تفيض عن حاجة أصحابها وهي محتبسه أو مغالى في ثمنها أو أجرها على غير الوجه المعتاد.

- وجاء عند المعاصرين في تعريفه أيضا بأن التسعير هو:

أن يحدد الولي أو من يفوضه سعراً معلوماً لسلعة معينة أو لجميع السلع تكون ملزمة للتجار ولا يجوز لهم تجاوزها وإلا تعرضوا للعقوبة[٣].

كيفية التسعير:

إذا حاول الإمام التسعير، فإنه يجمع أهل السوق الذين يسعر عليهم ويستظهر على صدقهم بغيرهم من غير أهل السوق، ويسألهم عما يشترون به وما يبيعونه للناس، فإذا عرف ثمنه سألهم عن مقدار ما يربحون،

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، باب النجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي مسألة في التسعير

الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠ الجزء (٥) ص٣٥٤.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع -الحنبلي (المتوفى ١٠٥١هـ) الناشر دار الكتب العلمية ٣/١٨٧.

(٣) التعامل التجاري في ميزان الشريعة ل د/ يوسف قاسم، ط دار النهضة العربية – مصر، الطبعة الأولى ١٩٨٠، ص٨٤.

فإن كان يعلم ثمنه، يسألهم عن مقدار ما ينتفعون، ويساومهم في ذلك بقدر ما يراه في مصلحة الناس، ولا ضرر عليهم في الربح. فإن وافقهم على شيء فتراضوا به حينئذ يكون من يتعداه وعاند أمره من أهل السوق حينئذ يخرجه من السوق.

حكم التسعير: الأصل في التسعير الحرمة[١]، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة لردع المحتكر، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة ما يلي:

من القرآن الكريم: قال الله تعالي: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ[٢]).**

- **وجه الدلالة:** "الآية الكريمة إشترطت الرضا، وهذا يعنى إطلاق الحرية للبائع إعتدادا بأن الأصل في الملكية هو حرية المالك في التصرف فيما يملك كيف شاء، وإجبار صاحب السلعة على أن يبيع بسعر معين مناف للتراضي، والتسعير حجر عليه وإلزام بصفة معينة في البيع وهو غير راض عليه"[٣].

من السنة النبوية الشريفة: عن أبي هريرة: ((جاءَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ: سعِّرْ، قالَ: بل أدعو ثمَّ جاءَ آخَرُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، سعِّر، فقالَ: بلِ اللهُ يخفضُ ويرفَعُ)) [٤].

- **وجه الدلالة:** "هذا الحديث دل على أن النبي ﷺ سئل التسعير ولو جاز لأجاب الرجل إلى طلبه

---

(١) الفتاوي الهندية للشيخ نظام الدين ومجموعة من العلماء ٣/٢١٤ دار الفكر – الطبعة الثانية، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل

الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، ١٠٣٤، مختصر المزني – = محمد إدريس أبو عبدالله ١/١٧٢ ط– بيروت لبنان ١٣٩٣هـ المغني لابن قدامة ٦ /٣١١– ط عالم الكتب – الرياض– الطبعة الثالثة ١٤١٧– ١٩٩٧م.

(٢) سورة النساء الآية ٢٩٠.

(٣) التسعير في الإسلام ل د/ البشري الشوربجي ص٢٠.

(٤) الشوكاني (ت ١٢٥٥)، الفوائد المجموعة ١٤٢، إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (٣٤٥٠)، وأحمد (٨٤٢٩) باختلاف يسير.

وأنه ﷺ برر ذلك بكونه مظلمة والظلم حرام[١] هذا من وجه".

ومن وجه آخر: "أن النبي ﷺ إمتنع عن التسعير، مع أن صحابته رضوان الله عليهم طلبوا منه ذلك الطلب أكثر من مرة، فلو كان التسعير مشروعا لأجابهم النبي ﷺ لذلك الطلب، فدل ذلك على عدم جواز التسعير".

فعن أنس بن مالك: ((قال النّاسُ: يا رسولَ اللهِ، غَلا السِّعْرُ، فسَعِّرْ لنا، قال: فقال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم: إنّ اللهَ هو المُسعِّرُ القابِضُ الباسِطُ الرّازِقُ، وإنِّي لَأرجُو أن ألقى اللهَ وليس أحَدٌ منكم يُطالِبُني بمَظْلِمَةٍ في دمٍ ولا مالٍ)) [٢].

"ووجه الدلالة منه واضح في أن التسعير بيد الله وليس لأولى الأمر فيه شيء".

ومن الأثر : "ما رواه الإمام الشافعي عن عمر بن الخطاب أنه مر بحاطب إبن أبي بلتعة بسوق المصلي وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له فقال عمر : لقد خبرت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبة ، وهم يعتبرون سعرك فإمَّا أن ترفع في السعر ، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطب في داره فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع[٣] وكيف شئت فبع، فرجع أمير المؤمنين عن التعرض للسعر ، وهذا دليل على أن الأصل في التسعير هو المنع والحظر بعدما رأى أمير المؤمنين أنه أخطأ وإعترافه لحاطب أن ما صدر منه كان إجتهادًا لا أكثر".

أما إذا كان الوضع مختلفًا ولم تتحقق مصلحة الناس إلا بالتسعير، مثل حجب التجار عن المستهلكين ما يحتاجون إليه من السلع بقصد رفع السعر والإستفادة من حاجتهم، وقرر ولي الأمر التسعير لأهل السوق،

(١) المغنى لإبن قدامة ١٩٦/٤.

(٢) كتاب سنن أبي داود، أول كتاب البيوع،٥١ باب في التسعير،ج:٥، ص:٣٢٢،حديث رقم:٣٤٥١ ،إسناده صحيح.

(٣) مختصر المزني بهامش كتاب الأم للشافعي ٢٠٩/٢، والموطأ ٦٥١/٢، والمغنى لإبن قدامه١٩٤-١٩٥.

، فيحدد لهم حداً لا يتجاوز فهل توجد موانع شرعية في ذلك؟

هناك قولان:

القول الأول: يقول بأنه يجوز التسعير في هذه الحالة، وهذا مذهب الحنفية والإمام مالك في رواية[١].

القول الثاني: يقول بأنه لا يجوز التسعير مطلقًا وهو الصحيح عند الشافعية وإليه ذهب أصحاب الإمام أحمد وهو رواية عن الإمام مالك[٢].

* **صور التسعير:** ذكر فقهاء المسلمين عن الأحوال التي يشرع فيها التسعير لدفع الضرر عن جموع المسلمين وهي على سبيل المثال وليس الحصر، وعلى ولى الأمر إذا وجد مع أهل الخبرة أن المصلحة العامة لا تتحقق إلا بالتسعير سعر ويكون حينئذ وجب الأخذ به طالما أنه يحقق النفع والمصلحة العامة للناس، وأهم هذه الصور هي:

١-إمتناع أصحاب السلع عن بيعها مع عدم إحتياجهم لها وحاجة الناس إليها فخشي ولى الأمر أن يؤدي ذلك إلى تحكمهم في أرزاق الناس فلا يؤتى التسعير فقط ثمنه في هذه الحالة إلا إذا صاحبه إجبار الممتنعين على البيع ردعا لهم ومعاملة لهم بنقيض قصدهم، ويري بعض فقهاء الشافعية أن لولى الأمر أن يجبر التجار على أن يقوموا ببيع ما عندهم بسعر المثل عند الحاجة الملحة إليه [٣].

٢-في حالة الإحتكار: عندما يكون البيع محصوراً بفئة معينة من الناس، لأن هذا يسمح لهم بالظلم والإستغلال والإضرار بمصالح الناس، وهذا مخالف للشريعة ولا أحد يقول ذلك.

(١) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ص٧٠، الحسبة لإبن تيمية ص٢٠، سبل السلام للصنعاني – ص٨٢٤،

(٢) الطرق الحكمية –ص٣٣٧، الحسبة في الإسلام لإبن تيمية –ص١٩، والمغنى لإبن قدامه ٤/١٩٥.

(٣) الحسبة في الإسلام –ص١١، ومن المعاصرين د/ عبد الرحمن عبد الله آل حسين – التسعير ومكانته في السياسة الشرعية –ص٢٢٠.

٣ – حاجة الناس إلى المنفعة بحيث يتعدى أرباب الطعام على القيمة بطريقة فاحشًة، وإليه ذهب المالكية[١]، وإبن تيمية[٢]، وإبن القيم، وحد التعدي الفاحش بالبيع يكون بضعف القيمة عند بعض الفقهاء[٣] ولا يشترط البعض الأخر التعدي الفاحش[٤].

٤-القول بالتسعير فيه سد للذرائع وهذا من الأدلة الصحيحة شرعا، وقد إعتمده الفقهاء منذ زمن بعيد.

دور التسعير في حماية المستهلك: من مقاصد التشريع الإسلامي وحرصه علي وصول السلع والخدمات للمستهلك بسعر مناسب ، بحيث لا يترتب على ذلك الإضرار بالطرفين البائع والمشترى من أجل ذلك نهت الشريعة عن تلقي الركبان[٥]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: ((لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ))[٦].

لأن الركبان يجلبون الطعام لمكان معين، ولا يعرفون سعره بهذا المكان وهنا يتم خدعاهم، حيث يتم الشراء منهم بسعر أقل مما هو موجود في السوق وهذا غبن لهم[٧]، والإسلام يمنح الحرية لكل فرد في المجتمع لتطوير تجارته بطريقة مشروعة، من خلال العمل على الكسب الحلال، بشرط ألا تتعارض هذه الحرية مع مصالح الآخرين.

(١) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، الجزء(٥)، ص١٨.

(٢) الحسبة في الإسلام –ص١٢.

(٣) تبيين الحقائق ٢٨/٦، والبحر الرائق ٣٧١/٨ لإبن عابدين، رد المحتار ج٩ ص٥٧٣.

(٤) حاشية إبن عابدين ٢٥٦/٥.

(٥) السراج الوهاج على متن المنهاج ل / محمد الزهري الغمراوي، ج١ ص١٨٢، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت –لبنان.

(٦) كتاب سنن أبي داود، أول كتاب البيوع ،٤٨ باب من إشترى مصراة فكرهها، ج٥، ص٣١٥، حديث رقم: ٣٤٤٣، إسناده صحيح.

(٧) د/ محمود محمد الطنطاوي، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، ص٢٨، العدد الثاني، السنة السادسة ١٤١٩، ١٩٩٨، ص ٢٨.

محل التسعير:

محل التسعير هو الأطعمة والأقوات وهو قول عند بعض المالكية[١] وبعض الفقهاء ألحق بالأطعمة علف الدواب[٢]، وذهب البعض من الفقهاء إلى أن محل التسعير هو قوت البشر والبهائم معًا، وهو قول بعض الحنفية، لكن إن غالي غيرهم ففي وقت الغلاء يسعر عليهم بناء على قول أبي يوسف "أن كل ما أضر بالعامة حبسه هو إحتكار[٣]"، بينما يري البعض الآخر من الفقهاء أن محل التسعير هو كل سلعة يحتاجها الناس ما دامت لا تباع على الوجه المتداول وبقيمة المثل، **وهذا الرأي هو الراجح بالنسبة لي**، لأن به تتحقق المصلحة العامة الناس.

---

(١) المنتقى ٥/١٩.

(٢) النووي – روضة الطالبين ٤١٢/٤.

(٣) حاشية إبن عابدين، ج٥ ص٣٧٥.

المبحث الثالث

دور معايير الجودة والأداء في تحسين حماية المستهلك فيما يستخدمه بطريقة مباشرة وغير مباشرة

أولا: تعريف الجودة لغة:

"الجودة من الجود: الجيد نقيض الرديء والجمع جياد وجيادات[١]" لقوله تعالي: ((إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَاد)) [٢].

وجه الدلالة:

"إذ عرض على سيدنا سليمان، الخيل الصافنات الجياد وهي الخيل التي تقف على ثلاث وطرف حاضر الرابعة".

والجياد هي: "السراع، وسمي بالجياد لأنه يجود في حرية"[٣].

- ويتضح من هذا أن النبي سليمان إختار من الخيل أجودها وأفضلها نوعًا وأحسنها قوة وجمالًا.

- "وجاد بالشيء جودة أي صار جيدًا، وأجادت الشيء فجاد والتجويد مثله، ويقال هذا الشيء جيد".

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للجودة:

يعتبر مصطلح الجودة من مصطلحات الشريعة الإسلامية، وسوف نحاول إيضاح ذلك فيما يلي:

---

(١) لسان العرب، باب الجيم ص٧٢٥.

(٢) سورة (ص) الآية رقم :٣١.

(٣) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، سورة (ص)، دار الطيبة ص٦٥،٦٤.

الجودة في الفقه الإسلامي:

لقد حرص الفقه الإسلامي على التأكيد على جودة المنتج وإتقان العمل، حيث نجد هذا التأكيد في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة[١]، فقد حث الإسلام على إتقان العمل وضرورة تحقيق الجودة فيه، وأن يكون خاليًا من العيوب، كما حس أيضا على السعي إلى التحسين الدائم منه ونستدل على ذلك بما رواه أبو يعلي عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال: (إنّ اللهَ يحبُّ إذا عملَ أحدُكمْ عملًا أنْ يتقنَهُ) [٢].

والإتقان هو:

تجويد العمل بطريقة تصل إلى حد مطابقته للمواصفات المطلوبة والتي ترقي بمستوى العمل، والجودة تطلق أيضا على كل من كلف بعمل فأجاده بينما يطلق على من أتقن عمله دون أن يكلف به فهو يعد من قبيل الإحسان، ودليل ذلك أن الله سبحانه وتعالي أسند الفعل أتقن إليه دون سواء في قوله تعالي:

((وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ)) [٣]، وذلك دلاله على تفرد الله جل وعلا بالإتقان.

- إن المنهج الإسلامي قائم على الجودة، فهي تعد مظهر من مظاهر الإبداع الكوني ووظيفة شرعية وليس خيارًا بشريًّا، لذا أمر النبي ﷺ العامل وحثه على أن يجود عمله حتى يتقنه، فدل أمر النبي ﷺ على إعتبار الجودة والإتقان حسن شكر الله عز وجل على إحسانه في خلقنا، قال تعالي: ((ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ)) [٤].

---

(١) إدارة الجودة الشاملة في القطاعين الإنتاجي والخدمي، مهدي السامري، دار جرير الطبعة(١)، الأردن ٢٠٠٧ص٤٠.

(٢) كتاب صحيح الجامع الصغير وزيادته، ناصر الدين الألبانى ،حرف الألف ،ج:١ ،ص:٣٨٣، حديث رقم: ١٨٨٠، حديث حسن.

(٣) سورة النمل، الآية رقم :٨٨.

(٤) سورة السجدة، الآية رقم: ٧.

- إن المنهج الإسلامي قائم على الجودة، فهي تعد مظهر من مظاهر الإبداع الكوني ووظيفة شرعية وليس خيارًا بشريًّا، لذا أمر النبي ﷺ العامل وحثه على أن يجود عمله حتى يتقنه،

فدل أمر النبي ﷺ على إعتبار الجودة والإتقان حسن شكر الله عز وجل على إحسانه في خلقنا، قال تعالي: ((ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ)).

إذن فالعمل في الإسلام عبادة يسند للرقابة الذاتية التي هي من أسس التربية الإسلامية السليمة، والتي تتطلب من المؤمن أن يكون مسئولاً عن إتقان العمل وضمان سلامته من أي عيوب. (أي جودته).

وجرت العادة على أن الشيء الجيد يجلب الرزق وهو موطن للإنفاق والشيء الرديء موطن الفقر.

لذلك فإن الحرص على تحقيق الجودة لجميع المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك هو الحماية الأساسية للمستهلك، حيث يعني تجنب كل السلبيات التي تحرمها الشريعة الإسلامية، وأن المنتج أو الخدمة مطابقة للمواصفات والمعايير التي وضعتها الجهات المتخصصة، وبالتالي قدرة المنتج على إشباع رغبات المستهلك وتحقيق الفائدة المرجوة منه، بالإضافة إلى تحقيق الرضا التام للعميل. (المستهلك).

وعليه فإنه من الطبيعي أن يحاول المستهلك للسلع والخدمات المختلفة، أن يحصل، مقابل السعر الذي يدفعه، على شيء ذي قيمة أكبر وجودة أفضل، ويحصل على أفضل أداء، أي الحصول على المنتج الذي يتوقعه دون عيوب مع إحتوائه على المنفعة المطلوبة بإختصار، يحاول المستهلك الحصول على منتج عالي الجودة[١].

(١) بحوث التسويق بين المنهج العلمي والتطبيقي، محي الدين عباس الأزهري، دار الفكر العربي، مصر١٩٧٨، ص٢١١.

المبحث الرابع

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري في حماية المستهلك

تمهيد:

يجب أن يكون المستهلك علي علم بحقوقه والتى تكفلها له كافة القوانين، حيث أن من أهم واجبات المستهلك تعاونه مع الجهات الرسمية والغير رسمية للمساهمة في الحد من الممارسات التجارية التي تضر بحقوقه، لأن وعي المستهلك بحقوقه هي حجر الأساس لحمايته، وفيما يلي نوضح الفرق بين الشريعة الإسلامية وبين القانون المصري في حماية المستهلك في بعض الأمور على سبيل المثال لا الحصر، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

قيام المستهلك بإرجاع المبيع أو إستبداله

أولا: في القانون المصري:

يعتبر تلاقي الإيجاب والقبول وقت إبرام العقد وعدم زوال الرضا بين الطرفين هو المبدأ المتفق عليه في القانون، ولكن معظم القوانين التشريعية حدت من ذلك، مما جعل القوة في العقد للإرادة المنفردة للمتعاقدين بما في ذلك حق المستهلك في إرجاع السلعة أو إستبدالها خلال مدة محددة، وذلك لحماية الطرف الضعيف [١] وهو (المستهلك) في عقود الإستهلاك وإثبات حقه في إرجاع السلعة أو إستبدالها وذلك في العقود التي تبرم بدون تروى تحت تأثير الإعلانات.

وخلق التوازن بين المستهلك والبائع في عقود الإستهلاك من خلال حماية المستهلك بإثبات حقه في إرجاع الشيء المبيع أو إستبداله.

ونص القانون بشكل واضح علي حق المستهلك في إرجاع السلعة أو إستبدالها خلال أربعة عشرا يوما، وقد عملت بذلك معظم قوانين الدول العربية بما في ذلك قانون حماية المستهلك الكويتي. [٢]

ثانيا : في الشريعة الإسلامية:

للمشترى الحق في إستبدال السلعة أو إرجاعها، فهذه السياسة التي نص عليها القانون والتى ذكرناها سابقا تتعارض مع الفقه الإسلامي في أمور عديدة منها:

أ- نظام الإستبدال أو الإرجاع والشرط في البيع :

يمكن تطبيق هذا النظام علي الشرط في البيع لأن هذا يعتبر شرط من المحل بإرجاعها أو إستبدالها خلال المدة المحددة إذا كانت مذكورفي الفاتورة (البضاعة ترد أو تستبدل) ، لذا فيكون هذا النظام منصوص عليه في العقد[٣].

---

(١) خيار الرجوع عند التعاقد في القانون الكويتي، ل/عبد العزيز خلف العنزي دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، رمضان، شوال١٤٣٩ هـ - يونيو٢٠١٨م، العدد ٢، التسلسلي ٢٢، ص ٩٣:١٤٨.

(٢) المادة ١٠ من قانون رقم٣٩ لسنة ٢٠١٤م بشأن حماية المستهلك الكويتي.

(٣) الإستبدال والإسترجاع ل/محمد بن سعد الدوسري، مجلة دراسات إسلامية ،١٤٣٧ه-٢٠١٦م، العدد٢٧ ص:٢٧.

والشرط في البيع جائز إلا إذا دل القرآن أو السنة علي غير ذلك كقوله :

(ﷺ): " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"[١].

ب_نظام الإستبدال أو الإرجاع واللزوم في البيع :

عقد البيع من العقود الضرورية ، فإذا تفرق المتبايعان عن مجلس العقد دون فسخ فلا يحق لأيا منهم حق رده إلا بعيب أو خيار[٢] ، لكن إذا كان هذا النظام برضاء البائع خاصة إذا رضي المشترى فمن حقه أن يتنازل عنه ويكون الأمر في هذا الوقت من باب الإقالة لقوله (ﷺ):" مَنْ أَقَال مُسْلِمًا عَثْرَتَهُ أَقَال اللهُ عَثْرتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [٣].

---

(١) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ج٣، ص:٣٠٤، حديث رقم:٣٥٩٤، رواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله(ﷺ) في الصلح بين الناس، ج٣، ص:٦٢٦، حديث رقم:١٣٥٢، ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، وأما حديث أبي هريرة، ج٢، ص٥٧، حديث رقم:٢٣٠٩، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ل/أبو بكر بن مسعود الكاساني، ج٥، ص:٢٦٧، المغنى ل/عبد الله بن أحمد بن قدامة، ج٦، ص:٣٠.

(٣) رواه إبن ماجه في سننه، كتاب التجارات باب الإقالة، حديث رقم:٢١٩٩، ج٢، ص:٧٤١، رواه أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، حديث رقم: ٣٤٦٠، ج٣، ص:٢٧٤، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، حديث صحيح .

المطلب الثاني

حق المستهلك في ضمان العيب بين القانون والشريعة الإسلامية

أولا : في القانون :

أ-تعريف العيب في القانون: هو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها أو النقص في الكمية أو الجودة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشرط ألا يكون العيب سببه المستهلك(١).

ب-المدة المحددة للمستهلك لضمان العيب في القوانين: " للمستهلك الحق ثلاثين يوما من تسلم السلعة في إستبدالها أو إعادتها مع إسترداد قيمتها النقدية إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله" ، وقد أوضح المشرع المصري أن إرجاع السلعة أو إستبدالها من قبل المستهلك هو أحد حقوقه التي يحق له ممارستها ،وجعل المشرع مدة هذا الحق ثلاثين يوما من تاريخ إستلام المشترى للسلعة، و يحق لجهاز حماية المستهلك أن يقر فترة أخرى أقل حسب طبيعة السلعة والتى يعتبر من أهم التعديلات التي أدخلها القانون المصري الجديد لحماية المستهلك، لأنه قبل ذلك أقر فترة أربعة عشر يوما كحق للمستهلك في الإرجاع أو الإستبدال دون عيب(٢).

ثانيا : العيب في الشريعة الإسلامية :

أ-تعريف العيب: يعرف بأنه ما نقص عن الخلق الشرعي أو الخلقة الطبيعية نقص له أثر بالمبيع. (٣).

ب-المدة المحددة للمستهلك لضمان العيب في الفقه الإسلامي:

للمشترى الحق في ضمان السلعة إذا تبين أن بها عيب قديم،

---

(١) وتم تعريف العيب في القانون المصري بأنه:" أي نقص في قيمة المنتجات حسب الهدف المرجو منه ويتسبب في حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الإستفادة بالسلعة في الغرض الذي أعدت له، مثل الخطأ الذي يحدث أثناء مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله مالم يكن المستهلك قد تسبب في وقع هذا النقص"، المادة ١ من

القانون ١٨١ لسنة ٢٠١٨م بإصدار قانون حماية المستهلك المصري.

(٢) مادة ٨ من قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦م بإصدار قانون حماية المستهلك المصري.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ل/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م ، ج٣، ص:١٩١.

وهو ما يسمى بخيار العيب[١]، ولكن هناك خلاف بين الفقهاء في الوقت الذي يمكن إستخدام حق خيار العيب فيه إلى ثلاثة اتجاهات:

الإتجاه الأول: وذهب إليه الحنفية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] وقالوا بأن خيار العيب على التراخي فإذا علم المشترى بالعيب فأخر الرد فلا يسقط حقه في الخيار حتى يصدر منه ما يدل على الرضا.

الإتجاه الثاني: وهو ما ذهب إليه الشافعية[٥] ، حيث قالوا أن خيار العيب على الفور وأنه يبطل بالتأخير بدون عذر فإن كان المشترى علي علم بالعيب ولم يطلب حقه في الخيار فكان التأخير بدون عذر، أما إذا كان بعذر مقبول فلا يبطل حقه بالخيار.

الإتجاه الثالث: وذهب إليه المالكية[١] حيث قالوا إذا كان للمشترى عذر في تأخير الرد فالرد له مطلقا سواء طالت المدة أم قصرت، أما إذا لم يكن للمشترى عذر وتأخر الرد إلى يوم أو أقل فلا يسقط حقه في الخيار ولا يحتاج إلى يمينه أيضا، أما إذا تأخر يومين فله أن يرد مع يمينه بأنه لم يكتفي بالسلعة المعيبة، فإذا تأخر أكثر من يومين بدون عذر سقط حقه في الرد، وإعتبر المالكية مرور يوم أو يومين بدون إجابة دليل علي الرضا[٢].

والرأي الراجح بالنسبة لي هو: ما ذهب إليه المالكية لأنه يعطى المرونة في المعاملات المالية دون تضييق ودون توسع.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ل/ محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، ج٥، ص:٣، منح الجليل بشرح مختصر خليل ل/محمد بن أحمد عليش، ج٥، ص:١١٢، بيروت، دار الفكر ١٤٠٩ه-١٩٨٩م.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ل/زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، ج٦، ص:٤١، ط٢، دار الكتاب الإسلامي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ل/محمد بن على الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ج١، ص:٤١٠، ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

(٣) المغنى ل/عبد الله بن أحمد بن قدامة، ج٦، ص:٢٢٦. الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ل/ منصور بن يونس البهوتي، ج٨، ص:٢٠٠، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

(٤) المحلي بالآثار ل/علي بن أحمد بن حزم، بيروت-دار الفكر، ج٧، ص:٥٨٤.

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز ل/ عبد الكريم بن محمد الرافعي، ج٨، ص:٣٤٧، دار الفكر. روضة الطالبين وعمدة المفتين ل/ يحي بن شرف النووي، ج٣، ص٤٧٨:٤٦١. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ل/ محمد بن أحمد الشربيني، ج٢، ص:٤٣٧.

(٦) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ل/ محمد بن أحمد الدسوقي، ج٣، ص١٢٠: ١٢٢. شرح مختصر خليل للخرشي ل/محمد بن عبد الله الخرشي، ج٥، ص: ١٣٧، بيروت – دار الفكر.

(٧) المغنى ل/ عبد الله بن أحمد بن قدامة، ج٦، ص:٢٢٦. وكشاف القناع عن متن الإقناع ل/ منصور بن يونس البهوتي، ج٣، ص: ٢٢٤.

الخاتمة

ومن جماع ما تقدم يتضح لنا أن الإسلام حافظ على حقوق المستهلكين وعمل على حمايتهم إلى أقصي مدًى، وذلك لأن الله سبحانه وتعالي لا يرضى الظلم على عباده وكيف لا وقد حرمه على نفسه وجعله محرمة بين عباده لذلك وضع المولى عز وجل تشريعًا يصلح لدينهم+ ودنياهم فمن التزم به سعد في الدارين ومن خالفه أصبح من الأشقياء، هذا ويجب طاعة ولى الأمر وعدم مخالفته إذا سعر، خاصة إذا كان هذا السعر فيه مصلحة للبائع والمشترى.

كما أنه إذا أطلق البيع بلا قيود فسيؤدى حتمًا إلى إستغلال الناس وحب المال وهذا أمر فطري في النفس البشرية مما

يؤدي إلى الصراع بين أفراد المجتمع، فالتسعير واجب منعًا للطمع والغنى على حساب الأخرين من هنا كان تدخل ولى الأمر واجبًا لحماية المصالح العامة للدولة وإستقرارًا للأمن التجاري.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم:

(١) سورة البقرة.

(٢) سورة المائدة.

(٣) سورة النساء.

(٤) سورة (ص).

(٥) سورة النمل.

(٦) سورة السجدة.

(٧) سورة النحل.

(٨) سورة المطففين.

(٩) سورة الحج.

ثانيا: كتب الحديث:

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسي بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، وهو من آئمة علماء الحديث وحفاظه.

(٢) جمع الجوامع المعروف ب الجامع الكبير ل/جلال الدين السيوطي، الأزهر الشريف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م.

(٣) المغنى ل/موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ه-١٩٩٧م .

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه، الجزء (١٠).

(٥) العناية شرح الهداية ل/ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبوعبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ١٣٨٩ه-١٩٧٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ل/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

(٧) رد المحتار على الدر المختار ل/ محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، ج٥، ص:٣، منح الجليل بشرح مختصر خليل ل/محمد بن أحمد عليش، ج٥، ص:١١٢، بيروت، دار الفكر ١٤٠٩ه-١٩٨٩م.

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ل/زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، ج٦، ص:٤١، ط٢، دار الكتاب الإسلامي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ل/محمد بن على الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ج١، ص:٤١٠، ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

ثالثا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم، الجزء الأول، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ه-١٩٧٠م.
(٢) القاموس المحيط، لـ/ مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة السادسة، ١٩٩٨م، ص٩٥٨
رابعا: كتب الفقه:
(١) حسام الدين بن موسي محمد بن عفانة، فقه التاجر المسلم، نشر المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، بيت المقدس، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

المذهب الشافعي:

(١) الشافعي –الأم-ل/محمد بن إدريس الشافعي، ومن المعاصرين د/ محمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف.
(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ل/أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
(٣) التنبيه في الفقه الشافعي، مطبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
(٤) مختصر المازني بهامش كتاب الأم للشافعي ٢٠٩/٢.
المذهب الحنفي:
(١) الحلواني.
المذهب المالكي:
(١) الموطأ ٦٥١/٢. –

رابعا: الدراسات السابقة:

(١) مجمع لغة الفقهاء، ل/محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، لبنان، دار النفائس، الطبعة الثانية ،١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

(٢) حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، ل/السيد محمد السيد عمران، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٨٦م.

(٣) الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، د/ أحمد محمد محمد الرفاعي، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٤م.

(٤) الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإذعان وفي العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين وفقا للمادة ٣٥ من القانون الفرنسي الصادر في ١٠يناير١٩٧٨م المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات، د/عاطف عبد الحميد حسن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

(٥) الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، د/ حسن عبد الباسط الجميعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

(٦) حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، ل/محمد بودالي، دار الكتاب الحديث، الجزائر.

(٧) حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي، د/محمد موفق عبده، دار المجدلاوي للنشر، عمان-الأردن، الطبعة الأولى،٢٠٠٢م.
(٨) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-د/ رمضان علي السيد الشرنباصي، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ،٢٠٠٤م.
(٩) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ل/محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية ،٢٠٠٤م.

(١٠) حماية المستهلك في القانون المقارن، ل/محمد بودالي، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر،٢٠٠٦م.

(١١) المستهلك والمهني مفهومان متباينان، ا/ ليندة عبد الله، بحث مقدم للملتقي الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي ١٣-١٤ إبريل٢٠٠٨م.

(١٢) حماية المستهلك الإلكتروني في ضوء قانون حماية المستهلك المصري والتوجيهات الأوروبية والقانون، د/كوثر سعيد عدنان خالد، د/ سميحة مصطفي القليوبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية ،٢٠١٦م.

(١٣) الحماية المدنية من الشروط التعسفية في عقود الإذعان وفي العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين وفقا للمادة ٣٥ من القانون الفرنسي الصادر في ١٠يناير ١٩٧٨م المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات، د/ عاطف عبد الحميد حسن، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦م.

(١٤) محي الدين عباس الزهري، بحوث التسويق بين المنهج العلمي والتطبيق، دار الفكر العربي ،١٩٧٨م.
سادسا: المجلات العلمية:

(١) مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، د/حمدالله محمد حمدالله، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الثامن عشر١٩٩٦م.

(٢) د/ محمود محمد الطنطاوي، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، العدد الثاني، السنة السادسة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.